جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

إعـــداد الطالبتيـــن:

أسمـــاء غـمـــرانـي

فاطمة الزهراء حمادو

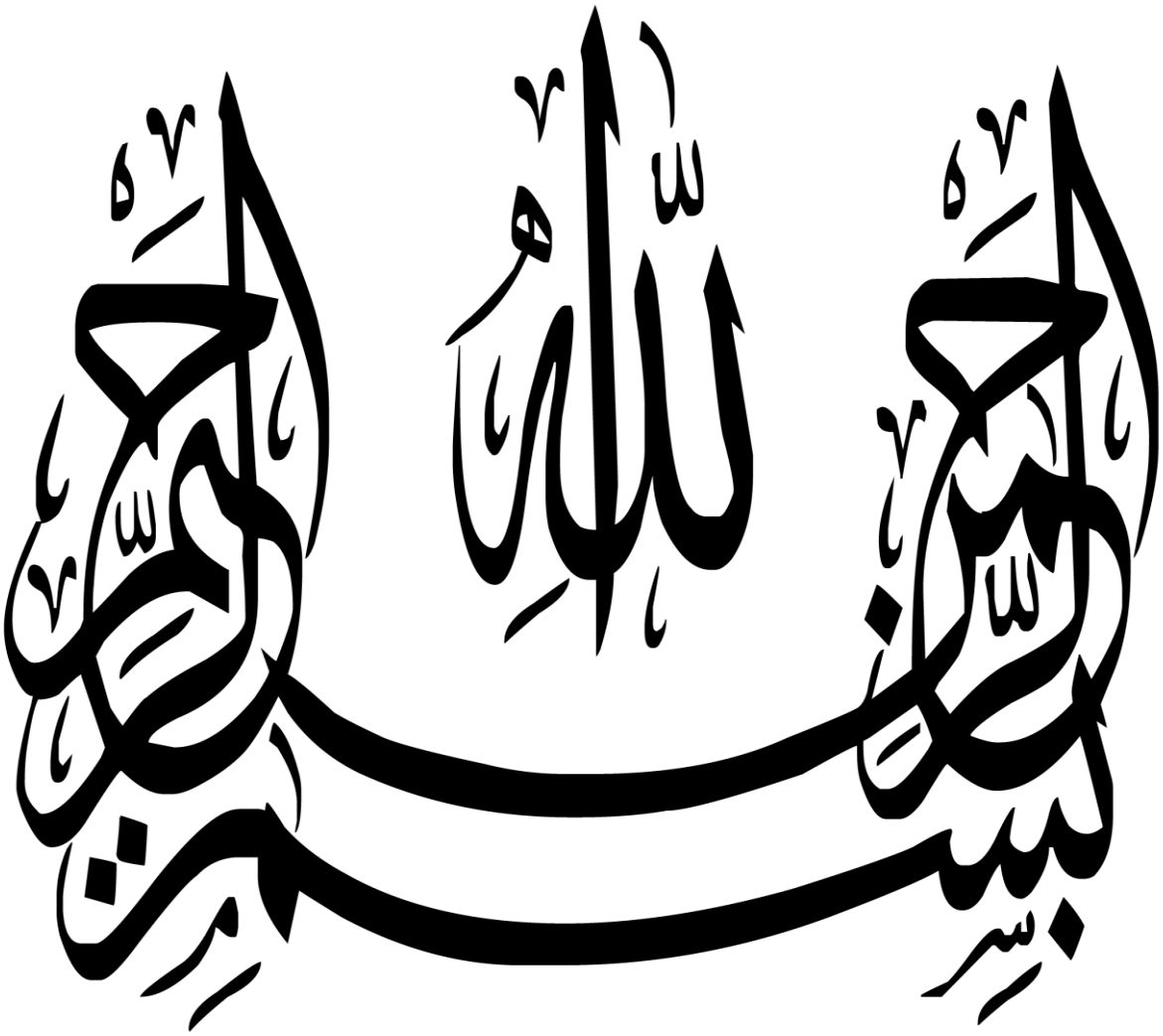
إشـــراف الأستـــاذ:

د. سيـاب حـكـيـم

أمام لجنـة المناقـشـة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مليكة خشمون	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
حكيم سياب	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
السعيد سليماني	أستاذ محاضر " أ "	عضوا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وتـقـديـر

بعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وسيد العالمين عليه أفضل الصلاة

وأزكى السلام وعلى آله وصحبه أجمعين

أولا الحمد لله الذي وسع كل شيء علما

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا في إنجاز هذا العمل وما كنا لنوفق لولا فضله تعالى

ثانيا يسرنا أن نتقدم بجزيـل الشكـر والعرفـان إلــى أستاذنا المشرف:

" الدكتور/ سياب حكيم "

على توجيهاته العلمية ونصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا في إنجـاز هـذا العـمـل المتواضع كما لا ننسى شكر الأساتذة الأفاضل الذين كانوا معنا في مشوارنا الدراسي وكذا أعضاء لجنة المناقشة، دون أن ننسى شكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

وجزاكم الله خيرا

الطالبـة/ أسـمـاء غـمـرانـي

الطالبــة/ فاطمة الزهراء حمادو

إهـــــداء

بعد صلاتي وشكري لله على توفيقه لي في إتمام هذا العمل أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال فيهما الرحمن " قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى التي حملتني وهنا على وهن وكان دعاؤها سر نجاحي

" أمي الغالية "

حفظها الله ورزقها الصحة والعافية والسعادة

إلى من تكبد عناء العمل، وقسوة الأيام من اجلنا إلى النور الذي أنار دربي....إلى من لا يكرره الزمن

" روح أبي الغالي "

رحمه الله وجعله من أهل الجنة

إلى سندي في الحياة وأعز الناس على قلبي **إخوتي وأخواتي**

حفظهم الله ورعاهم ورزقهم الصحة والسعادة

إلى من يسندني ويدعمني في كل أوقاتي ويقويني

إلى هديتي من الله رفيق دربي وضلعي الثابت وسندي في الحياة

"زوجي الغالي"

حفظه الله لي ورعاه ورزقه الصحة والسعادة

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

أسمـــاء غـمرانـي

إهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي وأمي سائلة المولى عزوجل أن يطيل عمرهما

ويرزقهما الصحة والعافية

إلى أحب من في حياتي إخوتي

إلى صديقاتي ورفيقات الدراسة

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

فاطمة الزهراء حمادو

مقدمة

حقوق المرأة هي حقوق متأصلة بين جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو العرق أو الدين أو العقيدة...حيث نصّ القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزامات تتقيد الدول باحترامها، والتصرّف بطرق معينة، أو أن تمتنع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

جاءت الأمم المتحدة بعدة إنجازات منها وضع قوانين شاملة لحماية حقوق الإنسان فهي مدونة ومحمية دوليًا ويمكن لجميع الدول الاشتراك فيها ومن أهم ما جاءت به الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، حيث تشكّل أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا ويعتبر هذا الأخير إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشرعية والدولية لحقوق الإنسان، لاسيما أنّ وضع المرأة في معظم دول العالم كان بالغ السوء والقسوة بسبب وجود أعراف قديمة وعادات اجتماعية مهيمنة على سلوك الأفراد والجماعات وتنمي المعاملة التمييزية ضد المرأة وتنظر إليها على أنّها أدنى من الرجل، وأنّها تحتاج دائمًا إلى وصايته في كل مراحل حياتها، حيث اجتهدت منظمة الأمم المتحدة وكافة الوكالات الدولية المتخصصة المعنية بقضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل على مدار أكثر من 50 عامًا من النهوض بالمرأة، وكفالة تمتّع النساء والرجال بذات الحقوق والحريات دون تمييز بينهما لأي سبب من الأسباب.

واستجابة لما تضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان، كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحقوق والحريات المعترف بها على الصعيد الدولي للمرأة من خلال النص عليها في ديباجة الدستور ومتنه،عرفت الجزائر خلال تجربتها الدستورية القصيرة عدة مراجعات دستورية، لتتواكب مع مختلف المستجدات السياسية والاجتماعية التي حصلت على الساحة الوطنية، فبعد أن تم إقرار أول دستور للدولة سنة 1963، عرقلت الخلافات بين القادة السياسيين وضع هذا الدستور حيز النفاذ، فتم تجميده أولا، ثم إلغائه سنة 1965، ولم تعد الدولة إلى المشروعية الدستورية إلا سنة 1976، بإقرار دستور اشتراكي حمل العديد من

النقائص تم على أثرها تعديله ثلاثة مرات، ثم تم إلغائه بدستور 1989، والذي عجز عن احتواء الأزمة السياسية العميقة التي عرفتها البلاد فتمت مراجعته في 28 نوفمبر 1996، ومع ذالك هذا الأخير مزال معمولا به إلى الآن، إلا أنه شهد عدة تعديلات، كان آخرها تعديل سنة 2020[1] الذي منح المرأة العديد من الحقوق، منها ما تتمتع به المرأة باعتبارها إنسان داخل المجتمع، ومنها ما تتمتع به باعتبارها فئة مستضعفة في المجتمع.

فقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من المواد، حيث تعدّدت هذه الحقوق بين حقوق مدنية،وهو ما نصّت عليه المواد37-49، وحقوق سياسية جاءت في المواد 50-52؛ 69، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية حسب المواد61-62؛ 64، وحقوق اجتماعية حدّدتها المواد 56؛ 58؛ 62؛ 66-68؛ 70، وأيضًا حقوق ثقافية نظّمتها المواد 53-55؛ 74؛ 76، هذه الحقوق تمارس أحيانًا على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، كما خصّ المشرع الجزائري المرأة بحماية خاصة ضد جميع أشكال العنف.

أهمية البحث: تحظى قضية حقوق المرأة بأهمية كبيرة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، ومن الأسباب التي تجعل البحث في هذا الموضوع ضروريًا:

- تحقيق المساواة: يعتبر تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة أمرًا أساسيًا لبناء مجتمع عادل ومتوازن.
- الوقاية من التمييز: يساهم البحث في مجال حقوق المرأة في تحديد ومنع أي تمييز ضد النساء وتعزيز الحماية القانونية لهن.
- تعزيز حقوق النساء: يساعد البحث في حقوق المرأة إلى تطوير وتعزيز التشريعات والسياسات التي تدعم حقوق المرأة وتحميها من أي انتهاكات.

[1]- دستور الجزائر لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- تفعيل الإجراءات القانونية: يمكن للبحث في حقوق المرأة أن يساعد في تحديد الثغرات في التشريع القائم واقتراح الإجراءات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان، وبالتالي يعتبر البحث في موضوع حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري أمرًا ضروريًا لبناء مجتمع يحترم ويحمي حقوق المرأة.

أسباب اختيار الموضوع: وما يسوغ اختيارنا موضوع حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري لبحثنا هذا مجموعة من الأسباب، نوجزها فيما يأتي:

- التعرف على أهم ما توصلت إليه الأمم المتحدة من حماية دولية لحقوق المرأة.
- دراسة مختلفة للحقوق التي تتمتع بها المرأة في أهم الاتفاقيات الدولية.
- الاطلاع على أهم حقوق المرأة التي تتمتع بها في التشريع الجزائري خاصة قانون الأسرة.
- التعرف على الحماية الجنائية التي تخص المرأة في قانون العقوبات الجزائري.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي ستسلط الضوء على موضوع حقوق المرأة في القانون الدولي وفي التشريع الجزائري، ذلك من خلال مجموعة من النقاط هي:

- دراسة وتحليل القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وتحديد مدى مطابقتها مع القوانين الجزائرية.
- تقييم التشريع الجزائري المتعلقة بحماية حقوق المرأة وتحديد النواقص والثغرات فيها.
- دراسة آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة وتقديم توصيات لتعزيز هذه الآليات.
- تحليل التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق قوانين حقوق المرأة في الجزائر واقتراح حلول لها.

إشكالية البحث: على اعتبار أن قانون الدولي جاء بمواثيق دولية عامة وخاصة لحماية حقوق المرأة وضمان مساواتهن في جميع المجالات، أما بالنسبة للتشريع الجزائري قام بمنح المرأة حقوق في الدستور الجزائري في تعديله الأخير الذي نص على هذه الحقوق في ديباجته ومتنه، أيضًا قانون الأسرة الذي يقوم بحماية حقوق المرأة في مجال الأسرة والزواج،

كما جاء قانون العقوبات في تعديلاته الأخيرة الذي نص على تجريم العنف ضد المرأة وحمايتها، من خلال ذلك نطرح الإشكالية التالية:***ما مدى نجاعة التشريعات الدولية والوطنية في الدفاع والنهوض بحقوق المرأة*** ؟

المنهج المتبع: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهج زاوج بين *الوصف والتركيب* للأفكار والآراء الفقهية القانونية المتعلقة بالموضوع، و*التحليل* لهذه النصوص الفقهية والقانونية أيضًا من أجل الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه.

- فاعتمدنا على المنهج الوصفي لدراسة موضوع حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري وذلك للفهم العميق للقوانين والأنظمة القانونية المتعلقة بحقوق المرأة من خلا تجميع النصوص والتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن ثم وصف هذه المواد بشكل موجز ودقيق.
- كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه الوثائق، وفهم تأثيرها وتطبيقها على وضع حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، من خلال تحليل الكشف عن النقاط القوية والضعيفة في هذه الأنظمة القانونية، وكذلك اقتراح الإصلاحات اللازمة لتعزيز حقوق المرأة بشكل فعال.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث والوصول إلى أهدافه، قمنا بتقسيمه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول حقوق المرأة في القانون الدولي،أمّا في الفصل الثاني تطرّقنا إلى حقوق المرأة في التشريع الجزائري، ذلك وفق الآتي:

الفـــصـــــل الأول

حقوق المرأة في القانون الدولي

أخذت القضايا المتعلقة بالإنسان والإنسانية أهمية كبيرة في المجتمع فسعى المجتمع الدولي من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، حيث صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تحدد هذه الحقوق وتنظّمها.

ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات والاتفاقيات كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1666، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1974، وأيضًا إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

وباعتبار أنّ المرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع، فقد أخذت حقوقها أهمية واسعة من خلال تعامل المجتمع الدولي معها، وطرحت بشدة مسألة حقوق المرأة للنقاش الدولي، إذ سعى المجتمع الدولي إلى تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتقنين حقوق المرأة من أجل تحسين وضعها على الصعيد الدولي والوطني، ذلك منذ سنة 1912.

حيث اعتمدت في لاهاي اتفاقية بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلّقة بالطلاق والزواج والانفصال والولاية على القصر، كما جاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 في المادة الأولى على تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا بلا تمييز بسبب الجنس... ولا تفريق بين النساء والرجال.

وتعتبر المادة 55 من الميثاق التي تقرّر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفريق بين الرجل والمرأة، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

بعدها جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وسّع مفهوم حقوق المرأة من حقوق مدنية وسياسية إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، كما جاءت أيضًا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة 1979، وأيضًا البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية الصادر عام 1999.

حيث تعتبر كل هذه الاتفاقيات وغيرها أهم ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق المرأة، والذي نتج عنه اتفاقية (سيداو)، والتي تعتبر ملزمة للدول التي توافق عليها إما بالتصديق أو بالانضمام، وقد نصّت هذه الاتفاقية على إبطال جميع القوانين والأعراف دون استثناء التي لا تتوافق مع أحكام اتفاقية(سيداو).

وبعد أن صدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تنادي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كان لزامًا وضع آليات لحماية هذه الحقوق، وحتى يمكن الاستفادة من تطبيق وإعمال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حيث تتمتّع هذه الآليات باحترام الدول، ولها صلاحيات تمكنّها من إلزام الدول باحترام قراراتها، كما يمكنها عرض قراراتها على المنظمة الدولية من خلال التقارير والتبليغات والشكاوى...، وعليه سنتناول في هذا الفصل: *حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة* ذلك في المبحث الأول، و*حقوق المرأة في المواثيق الدولية الخاصة* في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة.

لا شك أن للرجل والمرأة حقوقًا متساوية، وهو أمر طبيعي فلا فرق بينهما من حيث الجنس أو الدين أو العقيدة، وهو مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، ويعتبر أيضًا ضمانة المساواة بين الجنسين سواء كان رجل أو امرأة، حيث يعتبر مبدأ المساواة أهم المبادئ التي رست عليها الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي أو الدولي.

فبدأت تظهر حقوق المرأة في القرن العشرين، ذلك مع وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945[1]، ثم برزت أكثر مع إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[2]، وبما أنّ حقوق المرأة جزءً من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرّف.

---

[1]– **ميثاق الأمم المتحدة**، تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية (بسان فرانسيسكو **sanfrancisco**)، الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وألحق به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأصبح جزءً منه.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، رقم 217، الدورة الثالثة، المؤرخ في 1948/12/10.

وأنّ مشاركة المرأة للرجل مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي... والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، اللذان يعتبران من أهداف المجتمع الدولي ذات أولوية، ويجب أن تكون حقوق المرأة جزءً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وذلك بتعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلّقة بالمرأة خاصة[1].

من هنا فقد وضعت الاتفاقيات الدولية للمرأة التي تساعد على إنماء المجتمع، والتي تنصّ على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث سنتناول في هذا المبحث حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المطلب الأول،وحقوق المرأة في العهدين الدوليين لعام 1966[2] في المطلب الثاني.

[1]- B. Benjamin Frencz : **"Defining International Aggression"**, The Search for World Peace - A Documentary History and Analysis, Volume I, Oceana Publications, Dobbs Ferry, New York, USA, 1975, p 558.

[2]– **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

– **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

المطلب الأول: حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جاءت حقوق المرأة في عدة مواثيق دولية عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أهم حدث في تاريخ البشرية، وتمّت الموافقة عليه في الجمعية العامة دون معارضة أيٌّ من الدول، وقد امتنعت بعض الدول عن التصويت أثناء إقراره، ولذلك سرعان ما اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية سياسية ومعنوية بل وقانونية لم يتمتّع بها أي صك دولي آخر باستثناء ميثاق الأمم المتحدة.

فلقد أصبح الإعلان يتبوأ مكانة بارزة في النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته، حيث عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان،تدوين الحقوق التي تضّمنها الإعلان، وإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق هذه الحقوق.وعهد لها أيضًا بإعداد مشروع للجزاءات ووسائل تنفيذها في حال الإخلال أو المساس من أي كان بالحقوق الواردة في الإعلان، بحيث تكفل هذه الجزاءات ضمان تلك الحقوق.

ونتج عن أعمال اللجنة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، دون معارضة أي دولة، وبامتناع ثماني 08 دول عن التصويت هي: (الكتلة السوفياتية، يوغسلافيا سابقًا، المملكة العربية السعودية جنوب إفريقيا...)[1]، وذكّرت الجمعية العامة في قرار الاعتماد، بأنّها جاءت بهذا الإعلان على اعتبار أنّه يشكّل المثل العليا المشتركة،والتي ينبغي أن تصل إليها كافة الشعوب والأمم،ويجب أن يسعى كل فرد في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية عليها، واتخاذ إجراءات وتدابير لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة بين الدول الأعضاء[2].

---

[1]– عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 119–120.

[2]– عبد الفتاح مراد، **الاتفاقيات الدولية الكبرى**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 110.

الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتكوّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة، عبارة عن تقديم لأسباب ومبررات إصدار هذا الإعلان، وثلاثون 30 مادة، وتتمثل في الآتي:

- ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلامة في العالم.
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان خاصة حرية التعبير عن الرأي والمعتقد والمساواة...
- تعهّد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.
- دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان، والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الداخلي وعلى المستوى العالمي.

ويقوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان الأخرى، كالحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء... والتي تضمنتها المادة 02 حيث نصّت على أنّ: *"لكل إنسان حق التمتّع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي خر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ودون أي تفرقة بين الرجل والمرأة"* [1].

كما أوردت نفس المادة حكمًا مفاده أنّ الإعلان يطبّق على البلدان والأقاليم جميعها بصرف النظر عن استقلالها أم لا، إلا أنّ جنوب إفريقيا اقترحت أن ينحصر تطبيق مبدأ عدم التمييز على بعض الحقوق الأساسية فقط، والتي ليس بينها حق المشاركة في الحكم، فيما رأت بعض الدول الأخرى أنّ هناك عدد من الحقوق التي لا يمكن أن يتمتع بها

[1]– المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

المقيمون في المستعمرات والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية[1]، حيث صنّف الإعلان حقوق الإنسان إلى صنفين، الأول يتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي بدأت في الازدهار أثناء القرن الثامن عشر 18، وصنف ثاني يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة، والتي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.

أولا/الحقوق المدنية: ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات هي كالآتي:

1- الحقوق الشخصية (اللصيقة بالشخصية): نصّت على الحقوق الفردية المواد من03 إلى 21، والتي تتمثّل في الحقوق المتعلّقة بالشخصية، وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن... حيث تضمّنتها المادة 04، وأشارت إلى مشكلة تتعلّق باللحظة التي تبدأ الحياة عندها، وحقوق أخرى تتعلّق بشروط توقيع عقوبة الإعدام وسلب الحرية وأيضًا، وعدم الاسترقاق والاستعباد، ونصت المادة 05 على الحق في عدم إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطّة من الكرامة، ونصّت المادة 06 على حق الإنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية، كما أتت المادة 07 بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، والحق في المساواة أمام القانون، وحق التمتّع بحماية القانون دون تمييز.

2- الحقوق الضامنة للأمن الشخصي: وتشمل هذه الطائفة من الحقوق مجموعة الحقوق الضامنة للأمن الشخصي وهي: حق أي شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، للإنصاف الفعلي من أية أفعال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، وهو ما تضمنته المادة 08، ونصّت المادة 09 على الحق في عدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفًا، وحق كل إنسان في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا علنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه أي (الحق في المحاكمة العادلة)، وهو ما نصّت عليه المادة 10، وكذلك الحق في

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 101.

اعتبار كل شخص متهم بجريمة بريئًا ما لم تثبت إدانته بحكم قطعي، وتحريم رجعية القوانين الجزائية وفقًا للمادة 11، وحق الشخص أن يحمى من أي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وشرفه وسمعته (الحق في الحياة الخاصة)، وجاء هذا الحق في المادة 12[1].

3- مجموعة الحقوق المتعلّقة بحياة الأفراد الاجتماعية والقانونية: وأخيرًا يأتي الإقرار بالحق في التماس اللجوء خلاصًا من الاضطهاد، ولكن مع النص على عدم جواز التدرع بهذا الحق، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها حسب نص المادة 14[2].

ثانيًا/ الحقوق السياسية: ويتضمّن أيضًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فئة من الحقوق السياسية للفرد، وتتمثل في: الحق في حرية الرأي والتعبير، وردت في نص المادة 19 من الإعلان، حيث نصّت على أنّه: *"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية"* [3].

ونصّت المادة 20 على حرية الشخص في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وعدم إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما[4]، كما جاء أيضًا بحق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، أمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية المادة 21-01، والحق في اختيار الحكومة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا المادة 21-03 أيضًا حق الشخص بالتساوي مع الآخرين في تقلّد الوظائف العامة في بلده المادة21-02.

وتضمّ أخيرًا مجموعة الحقوق المتعلّقة بحياة الأفراد الاجتماعية والقانونية، وهي حرية الشخص في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وحقه في مغادرة أي بلد حتى

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **مرجع سابق**، ص101-102.

[2]- **مرجع نفسه**، ص 102.

[3]- فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي**، دار الحامد، عمان، الأردن،2001، ص 75.

[4]- عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**، ص 112.

ولو كان بلده الأصلي، نصت على هذا الحق المادة 13 من الإعلان، كما يضمّ أيضًا الحق في الزواج وتأسيس أسرة، والتي تمثّل الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتّع بالحماية من طرف المجتمع والدولة طبقًا للمادة 14، ونصّ على حق الفرد في التمتّع بجنسية ما، وبعدم حرمانه منها كما ليس له الحق في تغييرها تعسفًا حسب المادة 15[1].

ثالثا/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشمل هذه الحقوق مجموعة من المواد، حيث تضمّنت المادة 17 حق الفرد في التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه[2]، وقد مهدّت المادة 22 من الإعلان لباقي الحقوق أنّ كل شخص بصفته عضو في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي، وحقه أن توفّر له من خلال المجهود الإقليمي والدولي، وما يتّفق ومجهود كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية... التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، بعدها جاءت باقي المواد توليًا لتفصيل هذه الحقوق كما يأتي:

1- **الحق في العمل:** فلكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة، كما له الحق في الحماية من البطالة أيضًا،والحق في أجر مساوي للعمل الذي يقوم به،ويكون عادل ومرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة، بالإضافة إلى وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. أيضًا يحق لكل شخص أن ينشئ أو ينضّم إلى النقابات حمايةً لمصالحه طبقا للمادة 23.

2- **الحق في الراحة والإجازة:** لكل شخص الحق في الراحة في أوقات الفراغ، لاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر طبقًا للمادة 24.

3- **الحق في مستوى معيشي لائق:** للمحافظة على الصحة والرفاهية لأي شخص ولأسرته، فإنّ له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة، وفقًا لما جاء في نص المادة 25-01، وأيضًا الأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية، وأن

---

[1]- محمد يوسف علوان، **مرجع سابق**، ص 102-103.

[2]- تجدر الإشارة إلى أنّه يوجد من يعتبر هذا الحق من الحقوق المختلطة من حيث التصنيف إذ أنّ هناك من يصنفها ضمن الحقوق المدنية المتعلّقة بحياة الأفراد الاجتماعية، وهناك من يصنفها في خانة الحقوق الاقتصادية.

يحصل كل الأطفال على نفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رابط شرعي أو غير شرعي وهو ما نصّت عليه المادة 25-02[1].

4- **الحق في التعليم المجاني:** نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 على الحق في التعليم حيث توسّع الإعلان في توضيح هذا الحق، وهو ما يؤكد أهميته، حيث ذهبت هذه المادة إلى ضرورة أن يكون التعليم مجانيًا على الأقل في المرحلتين الأوليين (الابتدائي والمتوسط)، ويجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميًا، وبهذا الوصف وضعت الحدود الدنيا لكفالة هذا الحق فيجب على الدول الالتزام بكفالته للأفراد، بالإضافة إلى التعليم الفني والمهني والتعليم العالي... فالتعليم الذي يهدف إليه الإعلان هو ما يعكس قيم سامية، وهي التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم[2].

كما جاء بحقوق أخرى كحق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدّم العلمي والاستفادة من نتائجه، مع حرص كل فرد على حماية المصالح المعنوية والمادية المترتّبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، وفق المادة 27.

أما المواد الثلاث الباقية تعتبر خاتمة لهذا الإعلان، حيث أشارت المادة 28 إلى حق تمتّع الأفراد بنظام اجتماعي دولي تتجسّد من خلاله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكذلك المادة 29 نصّت على واجبات كل فرد نحو المجتمع، كما أشارت إلى أنّ ممارسة الفرد لهذه الحقوق ليست مطلقة، وأنّه يحق للدولة أن تصدر قوانين تبيّن للأفراد حدود هذه الحقوق، شريطة أن تكون من أجل ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم

---

[1]- عبد الحليم مرزوقي، **القانون الدولي**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص50-51.

[2]- زهراء الألوسي، **الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان -قضية دولة قطر ضد الإمارات نموذجا**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2021، ص16-17.

واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[1].

وأخيرًا نصّت المادة 30 أنّه ليس في الإعلان أي نص يمكن تأويله على نحو يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، هذا عن مضمون وفحوى الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فماذا عن القيمة القانونية والإلزامية للإعلان، وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: القيمة القانونية والإلزامية للإعلان.

بالرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إقراره من طرف أغلبية الدول –كما ذكرنا سابقًا– إلا أنّه أحدث جدلاً واسعًا منذ اللحظة الأولى لصدوره حول مدى إلزامية أحكامه، ومدى إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة أو الدول التي تخرج على مقتضيات أحكام الإعلان، وقد انقسم المشاركون في هذا الجدل إلى ثلاثة آراء نوجزها في الآتي:

1– <u>الرأي الأول/ الإعلان لا ينطوي على أي قيمة قانونية إلزامية</u>: حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التمسّك بمقولة أنّ الإعلان العالمي لا يعدو في مجمله إلا أن يكون توكيدًا على المبادئ العامة الراسخة في الضمير الإنساني، والتي تنهض عليها حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإنساني، مما يدل على أنّ الإعلان يخلو من أي قيمة قانونية إلزامية[2]، وعلى هذا القول فإنّ الالتزام بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدمه متروك لإرادة الدولة الموقعة، وهذا ما يعني أنّه لا مجال للحديث عن إمكان تحريك دعوى المسؤولية الدولية بمواجهة أي دولة تخرق هذه الأحكام، حيث قام هذا الفريق من الفقه بوضع حجج شتى لإثبات وجهة نظرهم هذه ومنها:

---

[1]– مرزوقي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص51.

[2]– أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003، ص128.

• أنّ الإعلان هو بكل المعايير ليس اتفاقًا دوليًا، طبقًا لما هو متعارف عليه في القانون العرفي، أو طبقًا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[1]، وإنّما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تتم المصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء بالطرق الدستورية الخاصة بكل منها.

• أنّ الحديث عن القوة الإلزامية للإعلان أمر لا يستقيم باعتبار أنّ الحقوق التي وردت فيه قد جاء ذكرها بشكل عام ودون تحديد دقيق، ودون بيان الطريقة التي يتمّ بواسطتها تطبيق هذه الحقوق، ولا الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك.

2-الرأي الثاني/ يناقش مدى إلزامية أحكام الإعلان العالمي: من خلال تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين:

أ-**المجموعة الأولى:** وتتمثّل في الأحكام والمبادئ التي تواتر عليها العرف الدولي، والتي أصبحت ترقى إلى حد اعتبارها جزءً من القواعد المكونة لهذا العرف، والتي تصير ملزمة قانونًا شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية، وعلى ذلك فإنّ الخروج على ما تتضمنه هذه المجموعة من أحكام ومبادئ يشكّل سببًا صحيحًا يسوغ مساءلة الدولة المعنية.

ب-المجموعة الثانية: تشتمل على ما سبق من الأحكام التي تندرج ضمن المجموعة الأولى، إلا أن هذه الأحكام حسبهم لا تتمتع بأي قيمة إلزامية، ويصدق عليها ما يصدق على قرارات الجهاز الذي يصدرها، بمعنى أن قيمتها القانونية لا تكاد تختلف عن تلك المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة[2].

3- الرأي الثالث/ الإعلان له قيمة قانونية ملزمة: يذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتّع بقوة قانونية وإلزامية، وذلك لأنّه أصبح يشكّل جزءً من القانون الدولي العرفي، وهذا ما وصفته به جمعية حقوق الإنسان في اجتماعها غير

[1]- **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969.

[2]- أحمد الرشيدي، **مرجع سابق**، ص 129.

الرسمي الذي انعقد في مدينة مونتريال عام 1968، حيث جاء في توصيتها: *"إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكّل تفسيرًا رسميًا للميثاق ولنظام سامٍ، وأنّه بعد مرور سنوات أصبح جزءً من القانون الدولي العرفي"* [1].

أيضًا تصريح طهران لعام 1968 الصادر عن المؤتمر الدولي الرسمي لحقوق الإنسان في مارس 1968، حيث توصّل إلى خلاصة مشابهة لما سبق حيث جاء فيه: *"إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام مفهومًا لدى شعوب الإنسانية، ويشكّل التزامًا على جميع أعضاء المجتمع الدولي"* وأكّد الأمين العام للأمم المتحدة لما جاء مؤتمر طهران، كما أنّ الجمعية العامة للأمم أكّدت ذلك: *"أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكّل التزامًا على جميع أعضاء الأمم المتحدة"*، أيضًا يضيف أصحاب الرأي الأخير، أنّ المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أشارت إلى أنّ المعاهدة يجب أن تفسّر طبقًا للمعنى العادي لألفاظها وفي الإطار الخاص بها،وفي ضوء موضوعها والغرض منها، وأي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكامها.

وعليه فإنّه ينبغي تفسير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، من خلال التصريحات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد صدور الميثاق، بالإضافة إلى أنّ الفقرة ج من البند 01 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، يشير إلى اعتبار مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة مصدر من مصادر القانون الدولي، ومن خلال ذلك أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي لأنّ الدول تعمل بموجب أحكامه، كما أنّكل المواثيق والإعلانات الدولية التي جاءت بعده أشارت إلى تأكيده[3].

---

[1]- Carrie McDougall: **The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court**, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2013, p 4.

[2]– **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، تمّ التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، بلاهاي، هولندا.

[3]– وهو ما أكّده البند (أ) من الفقرة 01 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصّ على أنّه: *"الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة"*.

وفي الأخير قد برزت أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي لكونه أصبح مصدرًا أساسيًا لكل القرارات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة، ولكل الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمة، حيث تظهر أهداف ومبادئ ونصوص الإعلان في مثل هذه الوثائق القانونية الدولية[1]، وبالتالي انعكست نصوص الإعلان في جميع المستويات الدولية والعالمية والإقليمية والمحلية (الوطنية)، كما أنّه ومن أجل إعطاء الإعلان القوة الإلزامية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني ثلاثة آليات قانونية لحماية وضمان حقوق الإنسان عالميًا (دوليًا)، وهي العهدان الدوليان لعام 1966، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول لسنة 1974[2]، والتي كوّنت مجتمعةً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف بالميثاق الأكبر للإنسانية، كما عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة[3].

المطلب الثاني: حقوق المرأة في العهدين الدوليين لسنة 1966.

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار الاتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيم دقيق للحقوق والحريات، وقد تم إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بالفعل عام 1966، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين يتمثلان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرضتهما للتوقيع والتصديق في 16ديسمبر1966 بموجب القرار رقم: 2200 ألف (د-21)، وذلك بعد قرابة عشرين عامًا من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسنقوم بدراسة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فرع أوّل، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فرع ثانٍ.

---

[1]-جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط2، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص 127.

[2]- **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[3]- نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص108-109.

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 16ديسمبر 1966، وأصبح نافذًا في 23 مارس 1976، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم 35، تطبيقًا لنص المادة 49 منه[1].

وجاء العهد بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية التي تشكّل جوهر كرامة الإنسان، والمشار إليها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ***"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"*** [2]، كما أكّدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ديباجته بقوله: *"الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية..."* [3].

أولا/ الحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: حيث يتضمّن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مقدمة ومتن يجمع نصوصًا تنظّم حقوق الإنسان، فالديباجة أو المقدمة جاءت مؤكّدة على الاعتراف بالكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق، وتعيد التأكيد على مرجعية ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحرية والعدالة والسلام في العالم.

كما أكدت أيضًا على مجموع الحقوق المتكاملة وغير المجزئة التي يتمتع بها الإنسان، وهي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الأخير جاء التأكيد على مسؤولية الفرد وواجباته اتجاه الآخرين واتجاه مجتمعه[4]، وتضّمن هذا العهد مقدمة وثلاثة وخمسون مادة تمثّلت في:

---

[1]– أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص32.

[2]– الآية 70 من سورة الإسراء.

[3]– وهو ما ورد في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]– نعيمة عميمر، **مرجع سابق**، ص112.

1- الحقوق المدنية: وقسمها واضعو العهد إلى مجموعة من الحقوق الأساسية، والتي تندرج ضمن هذا النوع من الحقوق (المدنية)، وعليه سوف نتعرّض لأهمها فيما يأتي:

أ-الحق في تقرير المصير: نصّت المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها، وعلى حق الشعوب في التصرّف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية[1].

ب- الحق في المساواة: وهو ما تضمنته المادة 02 من العهد، حيث جاء فيها النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وضرورة تمتّع كلاهما على حد سواء بكل الحقوق المعترف بها في العهد، سواء كانت مدنية أو سياسية، وأكدت هذا المبدأ المادة 26 في حيث نصّت على المساواة بين الجنسين أمام القانون، وعدم التمييز لأي سبب كالجنس...

ت-الحق في الحياة: تضمّن هذا الحق في نص المادة 06 فهو حق أساسي لممارسة سائر حقوق الإنسان، إذ يعتبر حق ملزم للإنسان وجد بوجوده ولا يحتاج إلى نص قانوني، كما يجب على الدولة حمايته من الاعتداء عليه تعسفًا، وتوقيع العقوبة على كل من تسوّل له نفسه في الاعتداء على حياة الغير[2]، ونصّ أيضًا على تقييد توقيع عقوبة الإعدام كونها تشكّل قيدًا على حق الحياة، بعدها تمّ إلغاءه بموجب البرتوكول الاختياري الثاني للعهد[3].

ث-الحق في الحرية والأمان: طبقًا للمادة 09 التي نصّت: *"توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا... فلا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب التي ينصّ عليها القانون... ويجب إبلاغ كل من يتمّ توقيفه بأسباب ذلك التوقيف عند وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إلي"*، أيضًا تحتوي المادة من جهة أخرى على أحكام تتمثل في تقديم المعتقل أو

---

[1]- عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص112.

[2]- رابح طاهير، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان: الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة**، مكتب النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص48-49.

[3]- **البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 128-44 المؤرخ في 15 جانفي 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991.

الموقوف سريعًا إلى القاضي، كما لديه الحق في الرجوع إلى المحكمة من طرف أي شخص كان ضحية اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض[1].

ج- حق الإنسان في الإعتراف له بالشخصية القانونية: تضمّنت المادة 16 من العهد حق الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية التي بواسطتها يستطيع اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، حيث نبدأ هذه الشخصية القانونية من ميلاد الفرد إلى غاية وفاته.

ح- حق الأسرة في التمتّع بحماية المجتمع والدولة: كالحق في الزواج، وتطبيق المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات خلال فترة الزواج وبعد انحلاله طبقا لنص المادة 23[2].

2-الحقوق السياسية: نصّ العهد على مجموعة منها، وسوف نتعرّض لأهمها فيما يأتي:

أ-الحق في حرية الفكر والوجدان والدين: نصّت المادة 18 على أنّه لكل إنسان الحق في حرية الاعتقاد أو العقيدة والدين والفكر والوجدان[3].

ب-حرية التعبير: نصّت المادة 19 أنّ لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل التماس مختلف المعلومات والأفكار واكتسابها وتقديمها للآخرين من دون اعتبار الحدود، سواء مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنّي وغيرها من الوسائل الأخرى.

ت-الحق في التجمّع السلمي: نصّت المادة 21 من العهد على منع وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق إلا في حدود القانون، ووضع تدابير ضرورية لضمان الأمن القومي والسلامة العامة، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ث-الحق في تكوين الجمعيات: بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليها، من أجل حماية مصالحه كما نصّت المادة 22.

---

[1]- عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، ط6، دار هومة، الجزائر، 2005، ص119.

[2]- رابح طاهير، **مرجع سابق**، ص51-52.

[3]- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص69.

ج- الحقوق السياسية الأخرى[1]: تتمثّل الحقوق السياسية أساسا في الحق في الانتخاب، الحق في التجمّع السلمي، الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، الحق في الانتماء إلى الأحزاب السياسية، نصّت على ذلك المادة 25.

ح- حقوق الأقليات: نصّت المادة 27 على أنّه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عنصرية أو لغوية للمقيمين في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتّع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانته وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم[2].

ثانيا/ آلية الحماية (لجنة حقوق الإنسان)[3]: أصبح الانتماء إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من واجبات ترقية حقوق الإنسان، بالنسبة لكل من الدول المنظمّة تحت لواء العهد لحماية وتفعيل الحقوق الواردة فيه، ومن أجل ذلك تمّ إنشاء ووفقًا للمادة 28 من العهد لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

1- **تشكيل اللجنة:** تتكوّن هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوًا من مواطني الدول الأطراف في العهد، من أصحاب الأوصاف الخُلُقية الرفيعة المشهود لهم بكفاءتهم في المجال القانوني، حيث يتمُّ تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، والذي يتمُّ بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفّر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تقوم بترشحيهم الدول الأطراف في العهد، شخصين على الأكثر، مع جواز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة[4]، وتجرى هذه الانتخابات قبل أربع 04 أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملأ مقعد يعلن شغوره وفقًا للمادة 34، بعدها ترسل رسالة

---

[1]- فاروق محمد معاليق، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2013، ص32-37.

[2]- زكريا المصري، **حقوق الإنسان**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص237.

[3]- الذي تحوّل إلى (مجلس حقوق الإنسان) منذ 2006.

[4]- عبد المنعم بن أحمد، **"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية بحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص281.

خطية إلى الدول الأطراف من طرف الأمين العام للأمم المتحدة يدعوهم إلى تقديم أسماء المترشحين لعضوية اللجنة في أجل ثلاثة 03 أشهر، ثم يقوم الأمين العام بترتيب أسماء المترشحين في قائمة بالترتيب الألف بائي، ثم يبلّغ الدول الأطراف بهذه القائمة قبل 01 شهر على الأقل من تاريخ الانتخاب.

ثمّ ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع يعقده الدول الأطراف في هذا العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وفي مقرها، ويفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة المترشّحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة للأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين، كما لا يجوز أن تضمّ اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة، ويراعي في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسة طبقًا للمادة 31.

وتمتد ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، إلا أنّ ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، كما أنّ تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة 09 فور انتهاء الانتخاب الأول بأن يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسمائهم بالقرعة حسب ما نصّت عليه في الفقرة 04 من المادة 30، وتتمُّ الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية طبقًا للمادة 32، وبموافقة الجمعية العامة يتقاضى أعضاء اللجنة مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة، بالشروط التي تقرّرها الجمعية العامة مع الأخذ بأهمية مسؤوليات اللجنة وفق لما جاء في المادة 53[1].

2- **صلاحيات اللجنة:** تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الهيئات التي جاء بها العهد طبقًا لما للجزء الرابع منه، وتتمثّل مهمتها في الرقابة على مدى تطبيق الدول الأطراف لأحكام العهد، وتمّ تحديد وظيفة هذه اللجنة بموجب المواد من 40 إلى 45 من العهد، والتي تتمثّل في دراسة التقارير التي تقدّمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي التي تتابع هذه التقارير من خلال دراستهم، وإعداد

[1]- عبد المنعم بن أحمد، **مرجع سابق**، ص282.

تقارير متنوعة بما يناسب تعليقاتها ثم ترسلها إلى الدول الأطراف، كما تقوم أيضًا بتلقّي الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى في حال مخالفتها للالتزامات المنصوص عليها في العهد، شريطة أن تعترف تلك الدولة باختصاصات اللجنة في تلقي هذه البلاغات[1]، ووفقًا للبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يجوز للأفراد تقديم شكاوى أمام اللجنة في حال الاعتداء على حقوقهم، شريطة أن تكون دولة الشاكي قد صادقت على البروتكول[2].

أ- تلقي التقارير وإبداء الملاحظات: نصّت المادة 40 من العهد على وجوب تقديم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها، من أجل حماية وترقية الحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدّم الذي تم إحرازه في التمتّع بهذه الحقوق، وذلك إمّا بعد عام من تاريخ نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف، أو بناءً على طلب من لجنة حقوق الإنسان.

كما تختص بتقديم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يقوم بإحالتها للجنة للنظر فيها، فتقوم هذه الأخيرة بدراستها وتعدُّ تقارير عنها، ثم تقوم بإحالتها إلى الدول مرفقة بالتعليقات العامة، ويمكن أن ترفع هذه التعليقات إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي مع نسخٍ من التقارير المقدمة من طرف هذه الدول.

ولا يعدّ الالتزام بتقديم التقارير شكليًا وحسب، ذلك أنّ التقرير نفسه والردود والتعليقات عليه، تعطي صورة واضحة عن وضع الحقوق في الدولة المعنية، وعن مدى تقدّم الدولة في تطبيقها وتعزيزها لهذه الحقوق، وتبيّن أيضًا الصعوبات والعوائق التي تتعرّض لها في سبيل ذلك، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية... والتي تمنعها من تأمين كامل الحقوق أو بعضها[3].

---

[1]- محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص294.

[2]- محمد بشير الشافعي، **مرجع سابق**، ص294.

[3]- عبد الله ظريف، **حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 189.

وفي الأخير يمكن القول بأنّ اللجنة اعتمدت على أسلوب لا يحقق الفعالية المرجوة منه في متابعة تنفيذ هذه التقارير، إذ لا تقدّم الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان في أغلب الأحيان، كما تعتبر أنّها ليست كافية لتشخيص الحقوق المدنية والسياسية الخاصة بكل دولة، ذلك لأنّ اللجنة لا تعتمد على مصادر أخرى كالمنظمات غير الحكومية واستفسارات الأعضاء للإجابة عليها من ممثل الدولة، وفي غالب الأحيان يعد هذا الأخير تقريرًا تكميليًا فقط، كما أن اللجنة لا يمكنها تفتيش الأماكن والتحقق الفعلي من مدى احترام وتطبيق حقوق الإنسان في دولة ما[1].

ب- **تلقى الشكاوى من الدول:** نصّت المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو نص اختياري يعني أنّه يحق لدولة ما أن تبلّغ اللجنة، بأنّ دولة أخرى طرفًا في العهد لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، شرط أن تكون الدولة الأخيرة قد أعلنت من قبل في أي وقت إقرارها باختصاص اللجنة في استلام البلاغات التي تتضمن ادعاءات الدول الأطراف في العهد[2]، وبشرط أيضًا أن تكون الدولة الشاكية قد سبق لها أن صرّحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلّق بها، حيث أنّه لا يجوز للجنة أن تتسلّم البلاغات من دولة لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح، وفي حال توافر هذه الشروط يجوز للدولة الطرف في هذا العهد إذا رأت دولة أخرى طرف تتخلّف عن تطبيق أحكام العهد أن تقوم بالتبليغ الكتابي عن ذلك، وعلى الدولة أن تتسلّم ذلك البلاغ، وأن تقدّم للدولة التي بعثت به إليها تفسيرًا كتابيًا،ذلك خلال ثلاثة 03 أشهر من تاريخ استلامها له، وفي حال عدم تسوية المسألة في أجل ستة 06 أشهر من تاريخ تلقي الدولة البلاغ الأول، حق لها وللدولة الشاكية إحالة المسألة إلى اللجنة، وهو ما نصّت عليه المادة 41 الفقرة ب[3].

---

[1]- رابح طاهير، **مرجع سابق**، ص56؛75.

[2]- أحمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص355.

[3]-أحمد سليم سعيفان، **مرجع سابق**، ص255-256.

إلا أنّه رغم العدد المحدود من الدول التي لجأت إلى هذا النظام حتى الآن، وكذلك محدودية صلاحية اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار هذا النظام إلا أن وجوده وقبول الدولة به يعدّ مؤشر لمدى استعداد الدولة للمساءلة أمام الدول الأطراف والدول الأخرى في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، في حال الإخلال بالالتزامات الواردة فيها، ويعتبر دعامة إضافية بالنسبة للدول التي تقبل به على احترام حقوق الإنسان، إذ يمكن تحريكه إذا توفّرت الإرادة السياسية للدول الأخرى[1].

ج- الشكاوى الفردية: تمّ النص على هذا الأسلوب في البرتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ يعتبر من الأساليب المهمّة التي يمكن أن تحقق نتيجة فعالة[2].

ومعنى أسلوب شكاوى الأفراد هو أن يقوم الفرد بتقديم شكوى ضد دولته، مضمونها أنّ هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث تقدّم هذه الشكاوى إلى اللجنة المكلّفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توافرت لها شروط معيّنة[3].

وتقدّم عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، بعدما تقوم اللجنة بإرسال الشكوى للدولة المعنية للتعليق عليها خلال مدة 02 شهرين، بعدها يتمّ النظر في قبول الشكوى التي تعرض على فريق عملي تكوّن من خمسة 05 أعضاء منتخبين من اللجنة، والذي يمكنه أن يطلب من مقدّم الشكوى أو الدولة المعنية أية معلومات أو ملاحظات كتابية تتعلّق بالقبول الشكلي للشكوى. وتتمثّل شروط قبول الدعوى في:

---

[1]- إبراهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص147.

[2]- رابح طاهير، **مرجع سابق**، ص58.

[3]- مبروك جندي، **نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص85.

- أن يكون التبليغ معترف به للجنة ومن اختصاصها، كما يجب أن يتضمّن الإدعاء خرق حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- يشترط أن يكون الانتهاك قد وقع بعد نفاذ الاتفاقية للدولة المعنية، ويجب أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة.
- يشترط أن تكون الشكوى قدمت من أفراد أو جماعات الداخلين في ولاية دولة طرف في الاتفاقية، وأن تقدّم الشكوى كتابيًا من طرف الضحية أومن يأذن لهم.
- يجب أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية (المتاحة في دولته)، وألا تكون الشكوى محل الدراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

بعدها تأتي مرحلة تحديد الوقائع التي يتمّ بموجبها النظر في الشكوى، وتبدأ بمطالبة الدولة بتفسيرات حول الشكوى، ولها أجل ستة 06 أشهر لتقديم وثائقها عن الشكوى، ويستطيع المشتكي أن يبدي رأيه على ما قدمته الدولة المعنية.

وفي الأخير تأتي مرحلة دراسة الشكوى، وتكون في جلسة سرية، بموجبها تقرر اللجنة وقوع الانتهاك أم لا، وإذا ثبت الانتهاك يمكن للجنة أن تقدّم اقتراحات وتوصيات للدولة المعنية، وترسل رأيها للدولة ولمقدم الشكوى لتضع حدا لها، عن طريق تعديل قوانينها أو تعطي للفرد سبل تقاضي أمام محاكمها، وتعويض الضرر، وتعطي اللجنة للدولة مهلة مقدّرة بثلاثة 03 أشهر، وأخرى ستة 06 أشهر لتنفيذ توصياتها، وتعلن اللجنة عن صدور وجهة نظرها، وترسلها لمن يطلبها، وتنشرها في التقرير السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة[1].

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي1976 بعد إيداع وثيقة التصديق رقم 35 بالتطبيق طبقًا للمادة 27 منه، فلم يكن المجتمع يهتم كثيرًا

[1]– نصيرة لوني، **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص72–74.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل، حيث كانت اهتماماته منصبة على الحقوق المدنية والسياسية، إلى أن جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق، ومن أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان[1].

ولقد تضمّن هذا العهد على مقدمة وإحدى وثلاثين 31 مادة، موزعة على خمسة أقسام، حيث حددت المقدمة دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية[2]، كما أحالت مقدمة العهد مبادئه وأهدافه على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وربطت أيضا هذه المبادئ والأهداف على ميثاق الأمم المتحدة، من حيث تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها، كما يؤكّد على مسؤولية الفرد وواجباته اتجاه الأفراد الآخرين والمجتمع القائم فيه في إطار تحقيق حقوق الإنسان[3].

أولا/ الحقوق الواردة في العهد: سنتطرّق إلى أهم الحقوق الواردة في العهد، والتي تنقسم هذه الحقوق إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، والتي سنعرضها فيما يأتي:

1-الحقوق الاجتماعية: ومثال ذلك ***الحق في الصحة والرعاية الصحية*** نصّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 12 على أنّ تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتّع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذا الحق، والتي تتمثّل في:

- عليها أن تحسن من جانب الصحة البيئية والصناعية.
- أن تسهر على خفض نسبة موتى المواليد الجدد، ونسبة وفيات الرضّع، وتأمين نمو الطفل نمو صحي.
- أن تعمل على الوقاية من الأمراض والأوبئة المتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، **مرجع سابق**، ص31.

[2]- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط2، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011، ص152.

[3]- نعيمة عميمر، **مرجع سابق**، ص119.

• تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية، والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[1].

2-الحقوق الاقتصادية: ومن أهم أمثلته ***حق المرأة في العمل***، قامت هذه الاتفاقية بوضع ضوابط للعمل على ضمان كافة الدول لهذا الحق من خلال نص المادة 07 منها[2]، حيث نصّت على إقرار الدول الأطراف بحق كل فرد في التمتّع بشروط عمل صالحة وعادلة، نذكر منها:

• تعترف الدول الأطراف في العهد بحق الأفراد في العمل، وتتمثّل في أنّه لكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وباتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق.

• يجب أن تتضمن كل التدابير اللازمة التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق.

3- الحقوق الثقافية: ومن أهمها ***الحق في التعليم والثقافة***، نصّت المادة 13 من العهد على حق التعليم، حيث تضمنّت مجموعة من الضمانات لهذا الحق هي:

• تقرّ الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية على حق الأفراد في التعليم، وهي تتفق على أن توجّه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وبالإحساس بكرامتها، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتفق أنّه يضمن التعليم لجميع الأشخاص من الاشتراك في المجتمع بشكل فعّال، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية، وتدعيم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

• وتقرّ الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق:

---

[1]- رابح طاهر، **مرجع سابق**، ص63-64.

[2]- حسام يحي، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2015-2016، ص35-36.

أ- التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني ومتاح للجميع.

ب- جعل التعليم في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي والفني والمهني متاح وميسور للجميع بكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانًا بالتدريج.

ت- وجوب جعل التعليم العالي أيضًا ميسور للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانا بالتدريج.

ث- وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الإبتدائي أو لم يتموها[1].

ج- وجوب متابعة تطوّر النظام المدرسي على كافة المستويات التعليمية، وإنشاء نظام مناسب من أجل المنح التعليمية، وتحسين الأحوال المادية للهيئة بشكل مستمر[2].

ثانيًا/ آلية الحماية (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشأت بموجب قرار صادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة، تحت رقم 1985/17 بتاريخ 28 ماي 1985، والذي يشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

1-تشكيل اللجنة: تتشكّل هذه اللجنة التي أنشأت من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 خبير، معترف لهم بتخصّصهم في ميدان حقوق الإنسان، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية[4].

---

[1]- بن نولي زرزور، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص111-112.

[2]- وهو ما نصّت عليه المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]-أحمد الوافي، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص144.

[4]- تومية شارف، **الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص66.

حيث نصّت المادة 09 على أنّه: *"يكون أعضاء اللجنة هم الخبراء الثمانية عشر اللذين ينتخبهم المجلس وفقا للفقرتين (ب) و(ج) من قراره 1985/17"*[1]، ويقوم المجلس بانتخاب أعضائها لمدة 04 سنوات، بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

يمارسون عملهم بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لدولهم طيلة عضويتهم في اللجنة، ويراعي في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الأنظمة القانونية المختلفة[3].

2- **مهام اللجنة:** وتتمثّل مهام اللجنة في فحص التقارير التي تقدمها الحكومات وإبداء الرأي فيها، وتشجيع الدول الأطراف والوكالات الدولية على تعزيز الحقوق التي تضمنها العهد، وذلك من خلال إعطاء التعليقات والتوضيحات على هذه الحقوق عن طريق البيانات العامة التي تصدرها اللجنة، وتستعين في بعض الأحيان بالمنظمات غير الحكومية لتزويدها بالتقارير والاقتراحات التي تتعلّق بصلب أعمالها، كما تتبع اللجنة الإجراءات نفسها التي تقوم بها اللجان الأخرى في الأمم المتحدة في فحص ودراسة التقارير المقدمة من الدول، وبالتالي لا يتعدى دورها سوى في تقديم التقارير والتوصيات، وفي حالات توصف بالقليلة تدخلّت اللجنة عن طريق بعثات خاصة لتقصي الحقائق حول موضوع معيّن طارئ. كما حصل في الفليبين عندما منعت الحكومة من تنفيذ الإخلاء بالإكراه بحق مواطنين، وفي بنما عام 1995 حول الحق في السكن، إلا أنّ اللجنة وبموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2013، منحت لها صلاحية تلقي البلاغات التي يقدمها الأفراد بخصوص انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما تقوم أيضًا بالنظر في الشكوى التي تقدّمها الدول من بينها الأمم المتحدة[4].

---

[1]- **النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة 03، 1989.

[2]- تومية شارف، **مرجع سابق**، ص66.

[3]- رابح طاهير، **مرجع سابق**، ص69.

[4]- رقيب حمه رشد سعيد، نجدت صبري عقراوي، **"الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة"**، مجلة جامعة جيهان اربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، تكريت، العراق، 2020، ص57.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في المواثيق الدولية الخاصة.

كانت المرأة في المجتمع القديم تعاني من شتى أنوع الاضطهاد والتنكيل وعدم الاعتراف بحقوقها، لدرجة لم يعترف لها بالشخصية القانونية، إذ لم يسمح لها بالتملّك، وكان ينظر لها بوصفها مالاً، حيث بقيت المرأة حتى وقت قريب غير معترف لها بالحقوق التي تستحقها، وباعتبار أنّ المرأة تشكّل نصف المجتمع، فقد تنبّهت المجتمعات الغربية إلى أهمية وضع المرأة في العملية السياسية والاستفادة من صوتها، ومن خلال ذلك منحت العديد من الحقوق، وسمح لها بتولي الوظائف العامة، والحق في العمل...، حيث صدرت العديد من المعاهدات الدولية التي تضمن حقوق المرأة وحمايتها، وأرغمت الدول بتوفير سبل العيش لها، حيث سنتعرّض في هذا المبحث أهم اتفاقيتين خاصتين بحقوق المرأة، ففي المطلب الأول ندرس اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، وفي المطلب الثاني نتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

المطلب الأول: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952).

تبنّت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 20 ديسمبر1952، والتي تعتبر أول أداة للقانون الدولي، تهدف إلى الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها في العالم على أسس متساوية مع الرجل، بأغلبية 46 صوتًا مؤيدًا في المقابل، عدم وجود صوت معارض وامتناع 11 عضو عن التصويت، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 07 جويلية 1954[1]، وسنتطرق لمضمون الاتفاقية في فرع أول، أما في الفرع الثاني آلية حمايتها.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية.

وتنصّ هذه الاتفاقية على أنّه يحق للمرأة التصويت في أي انتخابات والترّشح لأي منصب، وتولي أي منصب عام،أو ممارسة أي وظيفة عامة في ظل القانون الوطني[2].

---

[1]– محمد علي صالح المنصوري، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ط1، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، بيروت، لبنان، 2015، ص221–222.

[2]– **مرجع نفسه**، ص222.

ومن أهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية ما يأتي:

أولا/ الحق في التصويت: نصّت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية لسنة 1952 على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وللنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات متساويين مع الرجال، ودون تمييز بينهم، استنادًا لنص المادة الأولى[1].

ثانيا/ الحق في الترشح: نصّت الاتفاقية على أنّه للمرأة الأهلية الكاملة في أن تُنتَخَب لجميع الهيئات المنتخبة، عن طريق الاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني، وبشروط تساوي بينها وبين الرجل دون تمييز، وفقًا لنص المادة 02 من الاتفاقية[2].

ثالثا: الحق في تقلد الوظائف العامة: ورد في الاتفاقية النصّ على أنّه للمرأة الأهلية الكاملة في تقلّد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال، حسب ما جاءت به المادة 03 من الاتفاقية[3].

الفرع الثاني: آلية الحماية (اللجنة الخاصة بوضع المرأة).

أنشأت لجنة وضع المرأة كلجنة وظيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار (رقم 11) المؤرخ في 21 جوان 1946، وذلك لإعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي بشأن تعزيز حقوق المرأة، حيث تصدر لجنة وضع المرأة توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الطارئة التي تستلزم المعالجة الفورية، وتهدف أيضًا إلى تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة[4].

---

[1]– نور الدين كناس، **حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015–2016، ص31.

[2]–خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص137.

[3]–حمزة نش، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989–2009**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011–2012، ص51.

[4]– مليكة فراج، **حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013–2014، ص 35.

أولا/ تشكيل اللجنة: تتألف لجنة مركز المرأة التي قام بإنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليًا من 32 عضو، وهذا بموجب قرار المجلس رقم 1147 (د.41)، وهي مرشّحة لزيادة عدد أعضائها، وينتخبون من قبل المجلس لفترة محددة بأربع سنوات، والمعتاد أن تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لدورة تستغرق ثلاثة أسابيع، وتسهيلاً لمداولاتها تقوم بإنشاء فرق تقصي غير رسمية من حين إلى آخر[1].

ثانيا/ اختصاصات اللجنة المتعلّقة بوضع المرأة: قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع اختصاصات اللجنة بموجب قرار رقم (17/48) لعام 1947[2].

1- النظر في الشكاوى: يمكن للجنة مركز المرأة النظر في الشكاوى المقدمة لها في فيينا والمتعلّقة بأشكال التمييز ضد المرأة، مع التقيّد بالشروط المحددة، والتي تتناول أنماطًا مستمرة من الانتهاكات الجسيمة، بصورة موثوقة لحقوق المرأة وحرياتها أساسية في أي مكان في العالم، وفي أي ظرف من الظروف[3].

2- إصدار التوصيات: ومن مهامها أيضًا إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس في حال المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباها فوريًا في مجال حقوق المرأة، وقد وسّع المجلس من مهام اللجنة بناءً على توصيتها في دورتها الأولى لعام 1974 لكي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة،وقد أكّد المجلس صراحة، بأنّ توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تخصّ حقوق المرأة، يجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأنّه على اللجنة أن تقدّم مقترحاتها لتطبيق مثل هذه التوصيات، حسب ما جاء في قرار المجلس رقم 48 لعام 1974[4].

وهي مسؤولة أيضًا عن:

---

[1]- عمر سعد الله، **مرجع سابق**، ص 217.

[2]- خالد مصطفى فهمي، **مرجع سايق**، ص 179-180.

[3]- عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، ج2، دار هومة، الجزائر، 2001، ص333.

[4]- بن نولي زرزور، **مرجع سابق**، ص223-224.

أ- رصد واستعراض وتقييم التقدّم المحرز في تنفيذ إعلان ومناهج عمل بكين لسنة 1995، وعلى جميع المستويات، ودعم وتعميم مراعاة المنظور الإنساني.

ب-الإعمال الكامل للأهداف الإنمائية للألفية من خلال القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعه.

ت- تقاسم المسؤوليات على قدم المساواة بين الرجال والنساء، عن طريق العمل على تغيير المواقف التي ترسّخ تقسيم العمل حسب نوع الجنس[1].

وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنويًا لدراسة التقارير المرفوعة إليها، كما تقوم المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية في اجتماعاتها، وهي التي أعدّت مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.واعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1980، بصلاحية اللجنة بالنظر في البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق المرأة في العالم.

المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والتي لاقت قبولاً واسعًا من طرف المجتمع الدولي، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعّت على الاتفاقية عام 1980، حيث لم تصادق عليها حتى يومنا هذا.

ومما لا شك فيه أنّ هذه الاتفاقية تقوم على إيجاد معايير قانونية عالمية في مجال حقوق المرأة، تعكس سياقًا ثقافيًا وإيديولوجيًا ليبيراليًا إزاء حقوق المرأة، وربما هذا السياق هو الذي دفع العديد من الدول لإبداء تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية، إذ أنّ هذه التحفظات مشوبة بعيب عدم التوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، حيث أنّ القضاء على كافة مظاهر التمييز ضد المرأة هو الموضوع الذي تقف عليه هذه الاتفاقية، ويشكّل أساسها، وفي

[1]-نعيمة بوزيان، **حقوق المرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020-2021، ص75-76.

هذا المطلب سنقوم بدراسة مضمون الاتفاقية في الفرع الأول، وآلية الحماية التي جاءت بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية.

تضمّنت الديباجة والمواد الأربع 04 الأولى تقريبًا كافة الحقوق المتعلّقة بالمرأة الواردة في الاتفاقية، حيث تهدف الاتفاقية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان مساواتها بالرجل دون أدنى مظهر من مظاهر التمييز.

ولقد بيّنت المادة الأولى تعريف ***التمييز ضد المرأة*** على أنّه: *"أي تفرقة أواستعدادأو تقييد يتمّ على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"*.

كما توضّح المادتان 02 و03 من الاتفاقية بصورة تفصيلية الإجراءات والتدابير، التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها.

أيضًا تجيز المادة 04 لهذه الدول اتخاذ التدابير الخاصة التي من شأنها أن تؤدي إلى اللامساواة بين الرجل والمرأة من أجل التسريع بالمساواة الفعلية بينهما في مختلف الحقوق والحريات.

أمّا الجزء الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية،فقد تضمّن الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دون أي تمييز ضد المرأة، وهي الحقوق التي تتفق في أغلبها مع الحقوق المعترف بها عالميًا، والمنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان[1].وتتمثّل هذه الحقوق أساسًا في:

[1]–محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية**، ج2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص507–508.

أولا/ الحقوق السياسية:تقوم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في الحياة السياسية والعامة للبلد، وعلى هذا الأساس تتمتّع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بمجموعة كبيرة من الحقوق من أهمها نذكر:

1-الحق في التصويت: للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام، أيضًا من خلال المشاركة في صياغة السياسة العام للحكومة،وفي تنفيذ هذه السياسية، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية، تهتم بالحياة السياسية والحياة العامة للبلد،طبقًا لنص المادة 07.

2-الحق في التمثيل السياسي: يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لكي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز جميع الحقوق والحريات. ومنحها فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والداخلي، حسب نص المادة 08 من الاتفاقية[1].

ثانيا/ الحقوق المدنية: من أبرز الحقوق المدنية التي نصّت عليها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة الآتي:

1- الأهلية القانونية: ألزمت المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف، أن تمنح للمرأة في الشؤون المدنية، أهلية مماثلة لأهلية الرجل وأن تمنحها أيضًا نفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وأن تكفل لها بوجه خاص حقوقًا مساوية لحقوق الرجل، كإبرام العقود وإدارة وتسيير الممتلكات.

وأن تضمن الدول الأطراف أيضًا المساواة في إجراءات التقاضي بين الرجل والمرأة، وبطلان كل ما من شأنّه تقييد ممارسة هذه الأهلية، كما أقرّت أغلب التشريعات –ومنها

[1]–سهيل حسن الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص262.

التشريع الجزائري- بالمساواة بين الرجل والمرأة في أهلية الزواج، وممارسة الأعمال التجارية وغيرها...

2- المساواة أمام القانون: والتي تعني عدم التفرقة والتمييز من حيث الجنس... في أحكام القانون، وبالخصوص في هذا الإطار التفرقة بين الرجل والمرأة، وهو ما أكّدته المادة 15 من الاتفاقية، حيث نصّت على حق المرأة في المساواة مع الرجل أمام القانون، ذلك من خلال اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة:

أ-الإستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية[1].

ب-دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية.

ت-إقامة هياكل تعليمية كافية، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة، ولتوعية الجميع بحقوقها[2].

3-حق التجنّس: نصت المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن:

أ- تمنح الدول الأطراف في الاتفاقية للمرأة حقوق بالمساواة مع حقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج وأن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

ب- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلّق بجنسية أطفالهما[3].

ثالثًا/ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: نصّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على مجموعة معتبرة من الحقوق تدخل في صنف الحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، نذكر أهمها فيما يلي:

---

[1]- رابح طاهير، **مرجع سابق**، ص106-107.

[2]- **مرجع نفسه**، ص107.

[3]- أمير موسى، **حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص95.

1- الحق في العمل: تدعو المادة 11 من الاتفاقية الأطراف إلى اتخاذ جميع ما يقتضيه الحال من تدابير لازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل، ومنحها الحق في العمل على أساس المساواة بينها وبين الرجل، وكذلك منحها الحق في التمتّع بنفس فرص التوظيف وحرية اختيار المهنة والأمن الوظيفي والتأهيل.

ودعت أيضًا هذه المادة إلى ضرورة اتخاذ خطوات لضمان حق المرأة في المساواة في الأجر، وكذلك منحها الحق في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل، وحق الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل،ومنها حمايتها عند الإنجاب، وغير ذلك من الإجراءات والتدابير[1].

2- الحق في التعليم: حق المرأة في التعليم يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية، والذي يقوم بالتوجيه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، وإحساس الإنسان بكرامته حيث تأتي أهمية التعليم في إطار كفالة النهضة الإنسانية، وتنمية المجتمع، والتقارب بين الشعوب... والثقافة هي العمود الفقري للحق في التعليم،والاستفادة من التقدّم العلمي وتطبيقاته، حيث بيّنت المادة 10 من الاتفاقية بالتفصيل حق المرأة في التعليم وإجراءات كفالة وترقية هذا الحق، كما حدد هذه الالتزامات في ثلاثة 03 أنواع هي:

أ-الالتزام بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسية ذاتها على قدم المساواة مع الرجل.

ب-الطلب إلى الدول الأطراف تنقيح ومراجعة الكتب المدرسية، وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة.

ث-يتوجّب على الدول الأطراف أن تلتزم بقصر الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم، وذلك من خلال وضوح برامج تمكن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعلمهن، ليكون بإمكانهن التمتّع بحق متساوي في فرص العمل والمجتمع ككل.

---

[1]- سمية شنوفي، **انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 14-15.

كما نصّت المادة 10 أيضًا إلى المشاكل الخاصة المتعلّقة بتسرّب الإناث من المدرسة، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان معيّنة –ولا ينطبق ذلك على الجزائر– فإنّ التسريب في فئة الذكور أكثر، ونسبة تمدرس الإناث تفوق بأضعاف الذكور[1].

3– حق في الرعاية الصحية: تناولت الاتفاقية جزءً مهمًا من جوانب حياة المرأة، والمتمثّل في الرعاية الصحية الخاصة بها، فلها الحق على أساس المساواة بينها وبين الرجل، في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة لها،بما يتعلّق بالحمل والولادة، وحتى فترة ما بعد الولادة، وقد ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك، حينما ألزمت الدول الأطراف بتوفير التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة، حسب ما نصّت المادة 12 منها[2].

الفرع الثاني: آلية الحماية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة).

تمّ إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طبقًا لنص المادة 17من الاتفاقية، والتي تختص بالنظر في تقارير الدول الأطراف، عن التدابير التي قامت بها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، فضلاً عن إعداد مقترحات وتوصيات، ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[3].

أولا/ تشكيل اللجنة: تتكوّن هذه اللجنة من ثمانية عشر 18 خبيرًا، ويرتفع هذا العدد إلى ثلاثة وعشرون 23 عضوًا، بعد مصادقة أو انضمام الدولة الخامسة والثلاثين على الاتفاقية، وينتخبون عن طريق الاقتراع السري، من قائمة أشخاص ترشّحهم الدول الأطراف لمدة أربع 04 سنوات[4]، ويشترط في هؤلاء الأعضاء (الخبراء) أن يكونوا:

---

[1]–صبرينة لعماري، فايزة مصطفاوي، **حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016–2017، ص 11–12.

[2]– زهرة نعار، **"حماية حقوق المرأة وفقًا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة(سيداو)"**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص179.

[3]–يوسف حسن يوسف، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص184.

[4]–ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، ط3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004، ص278.

أ- من ذوي المكالمة الخلقية والرقيقة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية كما نصّت المادة 17 الفقرة 01.

ب- يجب أن يمثّل الأعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي لانتخاب الأعضاء[1].

ثانيا/اختصاصات اللجنة: تتمثّل الاختصاصات التي تضطلع بها اللجنة، ومنصوص عليها بموجب مواد الاتفاقية، وهي:

1- آلية التقارير: يتمّ إبلاغ اللجنة بواسطة تقارير دورية عن مدى التقدّم،الذي وصلت إليه تجاه التدابير التشريعية المتعهّد بها من الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، قضائية وإدارية... من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

وفي حال عدم تقديم التقارير أو إخطارها بجميع الحالات،يجوز للجنة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام وبرسالة مكتوبة للتذكير، تتعلّق بتقديم التقرير أو معلومة إضافية، في حالة ما إذا لم تقدّم الدولة الطرف تقرير أو معلومة إضافية بعدم استلام رسالة التذكير، تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، حيث تتمثّل في تقارير رسمية تحضرها حكومات الدول الأطراف، وملزمة بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة، وفقًا للمادة 18 وحسب النموذج المقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة، ويوجد نوعان من التقارير[2].

أ-التقارير الأولية: وهو التقرير الذي يقدّم في السنة الأولى التي تأتي بعد تصديق الدولة على الاتفاقية، والذي يهدف إلى تقديم الإيضاحات في الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، ويكون ذلك في صورة دقيقة وشاملة، عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة، كما يستوجب وصف أوضاع النساء فيه.

---

[1]-خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص182.

[2]- لزهرة بلعابد، **أثر اتفاقية سيداو على القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص7.

ب- التقارير الدورية: تقدّمها الدول الأطراف كل أربع 04 سنوات، تقوم من خلالها بتوضيح التطوّر المتوصّل إليه خلال الأربع 04 سنوات المنصرمة، بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية، خاصة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية... والتقدّم المحرز في هذا الصدد، وكذلك تشخيصًا لأهم المعوقات التي تقف في وجه تفعيل هذه الاتفاقية.

كما يمكن للجنة طلب تقارير استثنائية من الدول الأطراف في أي وقت، إذ يمكنها طلب تقارير موازية من الوكالات المتخصصة في أي مجال يدخل في اختصاصها، حيث أنّ تقديم التقارير ليس بمسألة إجرائية فقط، بل التزام الدول بتقديمها يبيّن مدى وفائها، الأمر الذي يسمح للجنة بتقرير مدى ما تحقق من الالتزامات، ومراقبة وتحديد وتقييم الاستراتيجيات التي تم اعتمادها، الأمر الذي يتيح الفرصة للتقدير الدقيق للمشكلات التي تعيق تطبيق الاتفاقية، لذلك فإعداد التقارير وفق المعايير التي نصّت عليها الاتفاقية يساهم في تحديد مدى الالتزام، وتعتبر فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات... للدول الأطراف[1].

ج- النظر في التقارير: تتمتع اللجنة بمجموعة من الصلاحيات من أجل النظر في التقارير المرفوعة لديها، تتلخّص هذه الصلاحيات فيما يأتي:

- مراجعة التقارير.
- إعداد قائمة بالأسئلة والمسائل المتعلقة بالتقرير تقوم بإرسالها إلى الدول الأطراف في غضون أسبوع من انتهاء الفريق لمراجعة هذا التقرير للرد عليها في مدة ستة أسابيع.
- ترجمة قائمة الأسئلة والمسائل والردود المقدمة من الدول الأطراف إلى لغات الأمم المتحدة وتوضع على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، وينبغي أن يكون رد الدول دقيقًا، ولا يتجاوز الحد الأدنى المسموح به 25-30 صفحة، ويجب أن يقدم في نسخة إلكترونية، كما يمكن إلحاف عدد محدود من الصفحات الإضافية، وتقتصر على البيانات الإحصائية.
- الحوار البناء (مناقشة التقارير الدورية) وذلك وفقا لولاية اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية، تعتزم اللجنة أن تنظر في أي تقرير في شكل حوار بناء مع ممثلي

[1]- الزهرة بلعابد، **مرجع سابق**، ص8.

الدول مقدمة التقرير، والهدف من ذلك هو تحسين حالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الدول المعنية.

إذ تكرس اللجنة جلستين مفتوحتين مدة كل منها ثلاثة 03 ساعات للنظر في التقارير الأولية، حيث تبدأ هذه الجلسة بتعليقات استهلالية مقدمة من طرف الدولة الطرف، بعدها يبدأ النظر في التقرير الأولي لكلّ مادة على حدى، باستثناء المواد (01؛02؛07؛08؛15) حيث ينظر فيها على شكل مجموعات، ويقوم الخبراء بطرح الأسئلة على شكل مجموعات يتبعها أجوبة الدولة الطرف، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة وهكذا.

وبعد أن يدلي عدة خبراء بأسئلة في إطار مجموعات، يفسح المجال للدولة الطرف للرد على الأسئلة، وتأتي جولة أخرى من الردود إلى أن تتم تغطية كل المجموعات، لا تتجاوز المداخلات من لجنة الخبراء 02أو ثلاثة 03 مداخلات، مدتها 03-05 دقائق في إطار كل مجموعة مع تفادي تكرار الأسئلة[1].

ح- التوصيات العامة: تنص المادتين 21 و52 من النظام الداخلي للجنة، تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتوجه في المعتاد التوصيات العامة إلى الدول الأطراف،وفي العادة ما تبين أراء اللجنة في محتوى الالتزامات، التي تضطلع بها الدول كونها أطرافًا في الاتفاقية.

وتقوم اللجنة بإعداد توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية، أو أي مسألة تؤثر على النساء، وتعتقد اللجنة أنّ الدول الأطراف ينبغي أن توليها مزيدًا من الاهتمام، ومعظمها يحدد المسائل التي تودّ اللجنة أن يجرى تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تقديم توجيه مفصّل إلى الدولة الطرف بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية، والخطوات اللازمة فيما يتّصل بالامتثال لأحكام الاتفاقية.

[1]-عايدة أبوراس، **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الإكسوا، الدوحة، قطر، 2012، ص 09.

في دورة عام 1989 ناقشت ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، وطلبت معلومات عن هذه المشكلة في جميع البلدان، وفي عام 1992 اعتمدت اللجنة التوصية العامة (رقم 19) بشأن العنف ضد المرأة، وطلبت من الدول الأطراف أن تدرج في تقريرها الدوري إلى اللجنة بيانات إحصائية عن حدوث العنف ضد المرأة، ومعلومات عن تقديم الخدمات إلى الضحايا والتدابير التشريعية... من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف وحياتها اليومية، بما في ذلك حمايتها من التحرش في مكان العمل، وإساءة المعاملة في الأسرة والعنف الجنسي، وقد اعتمدت اللجنة حتى 2014، ثلاثون 30 توصية عامة[1].

خ- البلاغات (الشكاوى) الفردية: الاتفاقية لم تشير إلى حق الدول أو الأفراد في الشكاوى عن انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، إذ اكتفت الاتفاقية بتقديم التقارير من طرف الدول فقط.

إلا أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية قد أضاف اختصاص جديد للجنة، والذي يتمثّل في النظر في الشكوى أو الطعون المقدمة من الأفراد أو مجموعة أفراد أو بالنيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف،يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف[2].ومن شروط تقديم هذه الشكاوى:

- أن تقدم هذه التبليغات أو الشكاوى كتابية.
- أن تكون الدولة طرف في الاتفاقية والبرتوكول الاختياري.
- استنفاذ جميع الإجراءات المحلية، إلا إذا كانت هذه الإجراءات أخذت وقتا طويلا أو أن هذه الإجراءات غير مجدية تماما[3].

[1]-عزيزة بن جميل، **"آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (C.D.A.W) لحماية حقوق المرأة"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017، ص122.

[2]-رابح طاهير، **مرجع سابق**، ص116.

[3]-**مرجع نفسه**، ص117.

د- التحقيق: يوجد هذا الإجراء فقط في معاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان هما: اتفاقية مناهضة التعذيب المواد 08-10، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الأول.

حيث يتم لكل من لجنتي هاتين المعاهدتين وبمبادرة خاصة منها، إجراء تحقيقات في حالة ما استلمت معلومات موثوقة تتضمن حقائق حول انتهاكات صارخة للاتفاقيات من قبل دولة طرف في الاتفاقية، وقد تجرى التحقيقات فقط بخصوص الدول الأطراف التي اعترفت بأهلية اللجنة ذات الصلة بهذا الشأن.

ويمكن أن تستبعد الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أهلية اللجنة بإصدار إعلان بموجب المادة 10، وإذا ما تم إعلان لجنة الاتفاقية أن دولة طرف تقوم بشكل منظم بانتهاك الاتفاقيات، تقوم هذه الدول الأطراف بالتعاون وتقديم معلومات وملاحظات عن المسائل المطلوبة.

وقد تقرر اللجنة تعيين شخص ليقوم بتحقيق سري وتقديم تقريرًا عاجلاً عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها، وتقضي إجراء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تجري بموافقة الدول، زيارة مناطق الدولة المعنية، لتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج، وإحالتها إلى الدولة الطرف مرفقة بأية ملاحظات مناسبة أو اقتراحات وتوصيات.

وبعدها يأتي دور الدولة في الرد على ملاحظات اللجنة،خلال مدة ستة 06 أشهر، وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات السابقة،يتمّ إدراج بيان التحقيق في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية، وعليه يمكن استنتاج أنّ هذا الإجراء يحمي سيادة الدولة،والسرية وموافقة الدول أمران ضروريان لذلك، من أجل المضي في التحقيق[1]، ولقد أثبت هذا الإجراء فعاليته، وأنّ الزيارات والتحقيقات تعتبر وسيلة ردع لأية انتهاكا تلتمس بحقوق المواطنين بصفة عامة، وحقوق المرأة على وجه الخصوص[2].

[1]-CHEMILLIER-GENDREAU. M: **Humanité et Souverainetés- Essai sur la Fonction du Droit International**, La Découverte, Paris, France, 1995, p 8.

[2]- عايدة أبوراس، **مرجع سابق**، ص 10-11.

الفـــصـــــل الثانـــي

حقوق المرأة في التشريع الجزائري

في إطار السعي نحو تعزيز منظومة حقوق الإنسان، أقرّت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة، ومنها اتفاقية سيداو التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي مواكبة لهذا الاتجاه صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات مع بعض التحفظات التي تتوافق مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على الاتفاقية تدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، حيث سعى المشرع الجزائري دائما إلى حماية المرأة على جميع المستويات بما فيها مكانها الطبيعي ومحيطها الخاص وهو الأسرة، حيث قام المشرع الجزائري بإجراء عدة تعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وذلك بهدف حماية حقوق المرأة، وهذه التعديلات تهدف إلى تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، وتوفير الحماية اللازمة للمرأة في مختلف جوانب حياتها، أمّا فيما يخص الحماية الجزائية فإن المشرع قد عزز الحماية الجزائية للمرأة من العنف بموجب قانون العقوبات، وهذا يشمل تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الذي يصدر من الزوج ضد زوجته ذلك بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الهادف إلى حماية حقوق المرأة والحد من العنف المادي والمعنوي ضدها، بالإضافة إلى ذلك يتضمن هذا القانون عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية لمرتكبي هذه الجرائم، ويعكس هذا التعديل التوجّه نحو تعزيز حماية المرأة والتصدي لظاهرة العنف المتزايد ضد المرأة في المجتمع الجزائري.

وعليه سوف ندرس في هذا الفصل حقوق المرأة في التشريع الجزائري، حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول حقوق المرأة في قانون الأسرة والذي بدوره قسّم إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه الحقوق المالية للمرأة أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الحقوق غير المالية للزوجة، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة حقوق المرأة في التشريعات الجزائية وقسمناه هو الآخر إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه العنف ضد المرأة أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لجريمة الإهمال الأسري.

المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون الأسرة.

تعتبر حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري موضوعا هاما، حيث يهدف القانون إلى حماية المرأة في جميع جوانب حياتها بدءً من الحياة الأسرية وصولاً إلى محيطها الخاص، فبالنظر إلى حقوق المرأة في قانون الأسرة قبل تعديل 2005 نرى أنّها كانت تندرج ضمن المادتين (37، 38 منه) فقط العدل في حالة التعدد، النفقة، التصرّف في مالها... أمّا بعد التّعديل فقد زال هذا التقسيم وأصبح غير نافذ وأدرج بعضها ضمن المادة 36 التي حددت الواجبات المشتركة، ومن خلال المطلبين الآتيين سنتعرف على أهم الحقوق التي نص عليها قانون الأسرة.

المطلب الأول: الحقوق المالية للمرأة.

حقوق المرأة تمثل جانبًا هامًّا من الحياة الزوجية سنستعرض هذه الحقوق المالية التي تندرج ضمن حقوق الزوجة على الزوج، وهذه الحقوق نوعان:

1- النوع الأول: المهر ويكون قبل الزواج، ويجب خلاله مرة واحدة.

2- النوع الثاني: يكون خلال الزواج، ويستمر باستمرار العلاقة الزوجية، وهي النفقة وعدم المساس بذمتها المالية خلال فترة العلاقة الزوجية، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (الحقوق المالية في إطار العلاقة الزوجية)، الفرع الثاني (الحقوق المالية بعد انتهاء العلاقة الزوجية).

الفرع الأول: الحقوق المالية في إطار العلاقة الزوجية.

الزواج في الفقه الإسلامي عُرِّف بعدة صيغ مختلفة ويمكن أن يكون مضيّقًا أو موسعًا، وقد قال عنه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل".

كما عرفه محمد أبو زهرة بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من

واجبات"[1]، فمن الجدير بالذكر أننا نركز في هذه الدراسة على حقوق المرأة في إطار علاقة زوجية واحدة وتقسّم هذه الحقوق إلى قسمين: قبل الزواج في هذه المرحلة يكون للمرأة حق المهر الذي يعتبر جزءً من حقوقها، أمّا أثناء الزواج أي خلال فترة الزواج فيجب للمرأة حق في النفقة والذمة المالية المستقلة، وهذه الحقوق تعكس التوازن والعدالة في العلاقات الزوجية، وتسعى إلى تحقيق الحياة الكريمة والمستدامة للأزواج.

أولا: حقوق قبل الزواج: من الحقوق المالية التي تحقق الزوجة أو المرأة قبل الزواج هو حقها في المهر، حيث أنّ هذا الأخير اعتبره المشرع الجزائري شرطًا لصحة الزواج، بحيث أوردته المادة 09 مكرر من قانون الأسرة، وهنا سنقوم بتعريف المهر، وأنواعه، ومقداره.

أ- تعريف المهر: المهر هو أثر واجب من آثار عقد الزواج ويجب في الزواج الصحيح بالعقد، وفي الزواج الفاسد بالدخول، فهناك أدلة شرعية كثيرة على وجود المهر منها قوله عزوجل: "**وَءَاتُو ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً**"[2] وقوله عزّوجل: "**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**"[3].

هاتان الآيتان تدلان على أنّ المهر يجب أن يكون هدية من الزوج، ولكنها هدية ملزمة وعطاء واجب لتقريب القلوب، ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة حتى يعطيها شيئا من المهر[4].

وفي التشريع الجزائري الصداق أو المهر هو الحق المالي الذي يجب على الرجل أن يعطيه للمرأة بالعقد عليها، وهو ما نصّت عليه المواد 05، 15 قانون الأسرة، أو بعد الدخول بها المواد 16، 33 قانون الأسرة، ويعتبر هذا الحق رمزًا لرغبته في الاقتران بها في حياة

---

[1]- لعلى سعادي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 18.

[2]- الآية 4 من سورة النساء.

[3]- الآية 24 من سورة النساء.

[4]- عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص 109.

دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة، وقد وردت عدة ألقاب في القرآن الكريم للمهر منها: "النحلة"، "الفريضة"، "والأجر"[1].

ب- أنواع المهر: الصداق ينقسم إلى نوعين أساسيين:

1-الصداق المسمى: وهو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته، يتم بإرادة ورضا الطرفين[2] أو بعبارة أخرى هو ما أشارت إليه المادتين09 مكرر من (قانون الأسرة الجزائري): "*يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج*"[3]، أمّا المادة 15 من (قانون الأسرة الجزائري) المعدلة فنصّت على أنّه: "*يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلاً في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل*"[4].

في العقد يعتبر تقديم الزوج لزوجته البكر قبل الزفاف بغياب أو ما يشابهها من الهدايا جزءا من الصداق هذا المعروف عند الناس يعتبر كالمشروع إذا كان في العقد ويجب أن يلحق بالصداق، يعتبر الصداق المسمى أقل من صداق المثل، وفي هذه الحالة يجب أن يوافق على ذلك كل من الزوجة ووليها، إن كانت هذه الأخيرة (الزوجة) لم تبلغ سن الرشد القانوني[5] حيث تنص المادة 11 ف 02 من قانون الأسرة المعدلة: "*دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأبوين والقاضي ولي من لا ولي له*"[6].

أما بالنسبة للمرأة الراشدة فلديها حق تحديد مبلغ الصداق بمفردها، وإبرام العقد دون تدخل ولي أمرها أو أن يعترض على ذلك، إن تزوجت بمبلغ أقل من الصداق المعتاد

---

[1]- العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص99.

[2]- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 207؛ 208.

[3]- المادة 9 مكرر من قانون الأسرة.

[4]- المادة 15 من قانون الأسرة.

[5]- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 207؛ 208.

[6]- المادة 11 من قانون الأسرة.

لأمثالها من الناس، يعتبر الصداق من الحقوق المالية للزوجة وهذا هو الأساس الذي يستند إليه هذا الحكم، وذلك حسب نص المادة 11 فقرة 01 والمادة 13 المعدلتين بالأمر 02/05.[1]

2- مهر المثل: مهر الزوجة وهو مبلغ مالي يدفع للزوجة عند عقد الزواج، يقارن مهر الزوجة بمهور النساء الأخريات وأقرانهن من قبل آبائهن في نفس بلدتها، يمكن أن يكون مهرها متساوياً لمثيلتها في الصفات المرغوبة، ويختلف مبلغ المهر باختلاف هذه الصفات مثل: السن؛ العقل؛ المال؛ الجمال؛ العلم؛ الأدب؛ البكارة أو حتى وجود ولد أو عدمه[2].

على العموم فإنّ تقدير مبلغ مهر الزوجة هو قضية تعتمد على الظروف الفعلية يقررها قاضي الموضوع، ولكنّه يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار في حكمه عناصر المقارنة التي اعتمدتها الزوجة في تحديده، وإن كانت مسألة صداق المثل من عقد الزواج نفسه معجّلًا ومؤخّرًا المادتين 09 مكرر والمادة 15 ف1 قانون الأسرة[3].

ج- مقدار المهر: اتفق جمهور الفقهاء المستندين إلى الأدلة التي ذكرناها على وجوب دفع المهر من الرجل للمرأة، واختلفوا في تحديد مقداره، فقد حدده الحنفية بعشرة دراهم واستدلوا بحديث: **"لا مهر أقل من عشرة دراهم"[4]**، ومع ذلك يجب أن يكون المهر ملائما للمثل ويعكس قيمة المال، يعني أنّه يجب أن يكون مقدار المهر مناسبًا للظروف المالية والاقتصادية للزوجين، وحدده المالكية بربع دينار، فلا مهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة، ولو نقص المهر عن ذلك يوجب فسخ العقد قبل الدخول، فإن حصل تستحق المرأة مهر المثل، وذلك قياسًا على نصاب "قطع اليد في السرقة"، غير أن الحنفية والمالكية والشافعية لم يقوموا بتحديد قيمة المهر، فكل ما أطلق عليه اسم مال يصلح أن يكون مهرًا قل أو كثر، فهو غير مقدّر لا في أكثره أو في قلته.

---

[1]- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 208.

[2]- أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال، شرح كتاب النكاح، بلوغ المرام، 16، ص 371.

[3]- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 208.

[4]- أخرجه الترمذي وصححه وخولف من رواية عاصم بن عبيد الله بن عاصم في كتاب النكاح، 1113، ص 421.

والأدلة على ذلك في القرآن والسنة، أما الأدلة في القرآن الكريم فقد تم ذكر المهر في عدة آيات دون تحديد ولا تخصيص لقوله تعالى: "**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم...**"[1]، جاء المال مطلقًا دون تحديد فينبغي على إطلاقه، فلا تحديد لأقل المهر في الآيات، وكذلك لا تحديد لأقله في السنة بدلالة الأحاديث التالية[2]:

1- أجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاح امرأة على نعلين.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الرجل أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالًا".

3- تزويج الرسول صلى الله عليه وسلم لإمرأة بما مع الخاطب من قرآن.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: " اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد ... "[3].

5- قوله صلى الله عليه وسلم: " من أعطى في صداق إمرأة سويقًا، أو تمرًا فقد استحلّ "[4].

ثانيا: حقوق مالية تجب خلال الزواج: حسب ما تم ذكره سابقًا يترتب على قيام الزوجية حقوق مالية يمكن حصرها في المهر والنفقة، وهذا ما نصّت عليه المادة 35 من قانون الأسرة حيث جاء فيها: *إذا وقع العقد صحيحا للزوجة المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث*"، فقد تكلمنا سابقًا عن المهر وأحكامه وسوف نتطرّق بشيء من التفضيل للنفقة.

أ- **النفقة:** تعرّف النفقة بأنّها: "*حق مالي يتعين على الزوج توفيره لزوجته، وتشمل النفقة جميع احتياجات الحياة الأساسية للزوجة مثل الطعام والشراب والملبس والسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج*"[5]، لذلك تجب النفقة للزوجة في العقد الصحيح ولو كانت مخالفة لزوجها في الدين، ولو كانت أيضا في بيت أبيها أو في

---

[1]- الآية 24 من سورة النساء.

[2]- محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية- شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية-**، ط3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 163.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، 5021، ومسلم في صحيحه، 1425، عن سهل بن سعد الساعي.

[4]- أخرجه أبو داوود، وأشار إلى ترجيح وقفه، شرح كتاب النكاح، بلوغ المرام، 07/12.

[5]- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 169.

بيتها الخاص، بشرط أن تكون مستعدة لمتابعة الزوج إلى مسكن الزوجية الشرعي[1]، وهناك أدلة على وجوب الإنفاق على الزوجة في القرآن والسنة كما جرى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وأدلة وجوبها من القرآن الكريم نجدها في قوله عزوجل: "**وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنَ اَرَادَ أَنْ يُّتِمَّ الرَّضَٰعَةَۖ وَعَلَي الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِۖ**"[2]، ففي هذه الآية يتضح أن الله عزوجل قد فرض على الزوج إطعام الزوجة وكسوتها، وقوله عزوجل: " **فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**"[3]، فهنا تبيّن لنا من الآية أن الكفارة يكون الإطعام فيها مما يطعم الإنسان أهله، مما يدلّ على أنّ الإطعام يغني الزوجة والأولاد والكسوة.

ب- أنواع نفقة الزوجة: حدود النفقة تشمل الأمور التي يتم تغطيتها من قبل الشخص الذي يقوم بالنفقة، هذه الحدود تستند إلى الأدلة من الكتاب والسنة، فهناك عدة نقاط ترسمها على الشكل التالي[4]:

1- نفقة الكسوة: بالنسبة للكسوة فالواجب أن للزوجة كسوتين في السنة الواحدة صيفًا وأخرى شتاء، فيجب توفير الملابس الأساسية الملائمة للظروف المحيطة.

2- نفقة الطعام: فبالنسبة لنفقة الطعام يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفي من أصناف الطعام والشراب بحسب الشرع والعرف.

3- المسكن: يعد المسكن من مكملات الحياة الزوجية، فيجب على الزوج توفير لزوجته مسكنًا شرعيًّا صالحًا للإقامة فيه[5].

---

[1]- نبيل صقر، **موسوعة الفكر القانوني، قانون الأسرة (نصًّا، وفقهًا، وتطبيقًا)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 270.

[2]- الآية 233 من سورة البقرة .

[3]- الآية 89 من سورة المائدة.

[4]- محمد سمارة، **مرجع سابق**، ص 220.

[5]- رمضان السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء – دارسة القوانين والأحوال الشخصية في مصر ولبنان**-، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 388.

4- الرعاية الصحية والتعليم: على الزوج أن يوفّر الرعاية الصحية الأساسية والعلاجات الضرورية لزوجته، ويجب دعمها لتعليم وتوفير الفرص التعليمية.

5- النفقات الأخرى: يجب أن يكون هناك توفير للنفقات الأخرى الضرورية مثل النفقات الشخصية والترفيه والسفر...

ج- شروط استحقاق النفقة: إنّ المشرع الجزائري قد تطرّق إلى شروط استحقاق النفقة الزوجية من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة فتجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافر في ذلك الأمور التالية:

1- الدخول بالزوجة: ويعني ذلك الخلوة الصحيحة مع الزوجة بغض النظر، عمّا إذا كان فيه وطء أم لا، وسواء كان نافذًا أم لا[1].

2- العقد الصحيح: إذا استوفى أركانه طبقا للمادة 09 مكرر من قانون الأسرة: "يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج".

3- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: ولتحقيق الهدف والغرض من الزواج الصحيح، فيجب أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية ولا تكون صغيرة جدا، ولضياع الانتفاع بثمار الزواج نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على: "مشتملات النفقة والمتمثلة في الماء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، فيتضح أن المشرع قد أحسن صنعًا عندما نصّ على اعتبار النفقة من الضروريات حسب العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج، أي أنّ النفقة واجبة إذا كان عقد الزواج صحيحًا، وتسقط النفقة بالنسبة للزوج للأسباب التالية:

- الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة الجنسية ودواعيها.
- المعقود عليها بعقد فاسد والمدخول بها بناءً على شبهة.
- الزوجة المرتدة لأن ردتها تكون سببًا في فسخ الزواج.

[1]- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 171.

– الزوجة المريضة قبل أن تزف ولم يدخل بها.

– الزوجة التي غصبها رجل وحال بينهما وبين زوجها.

– الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم ولو كان الحبس ظلمًا، فلا نفقة لها إلا بعد فوات الاحتباس الموجب للنفقة[1].

وكاستثناء سوف نتطرّق إلى النفقة بالنسبة للزوجة العاملة أو الموظفة فعل لها الحق في النفقة أم يسقط عليها حق النفقة باعتبارها عاملة أو موظفة؟، وهذا ما جاء في نص المادة 19 قانون الأسرة: "*للزوجين أن يشترطَا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون*".

وبالتالي فالزوجة العاملة أو الموظفة التي تمارس عملًا يتطلّب منها مغادرة المنزل، وإذا منعها زوجها من العمل، فلا تقع على زوجها نفقتها ولا تسقط نفقتها في حالتين مهمتين:

– اشتراط المرأة العمل خارج البيت حسب العقد أو الاستمرار فيه.

– رضا الزوج بعمل الزوجة أو سكوته[2].

فالفرق بين النفقة والمهر أنّ المهر يثبت للزوجة بمجرد العقد الصحيح ويتأكّد بالدخول بالزوجة، فهو شرط يحل الاستمتاع والدخول بالزوجة، وإذا دفع الزوج بالمهر كاملًا فليس للزوجة مطالبته بمهر آخر أو تزيد عليه، أما النفقة فليس لها حد فهي واجبة على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة، وهي واجبة على الزوج نحو زوجته حتى ولو كان الزوج فقيرًا والزوجة غنية، ويكون الزواج صحيحًا ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ النفقة واجبة لزوجها بالعقد عليها وإنّما الخلاف في وقت اعتبارها من على ذمة الزوج[3].

---

[1]– العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 172؛ 178.

[2]– العربي بلحاج، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، ج1، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 450.

[3]– رشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**–، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 146.

د- الذمة المالية: وخلافًا للقوانين العربية تتمتع الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، وبحسب انتماءها العائلي واللقب الذي كانت تحمله قبل الزواج لا يعطي لها اسم عائلة الزوج، وهذا هو الحال في المجتمعات العربية، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن زوجها، مما يخولها التصرّف في أموالها دون رقابة الزوج، إذ ليس للزوج ولاية على أموال زوجته، فالمادة 37 ف 1 من قانون الأسرة تنص على استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة على ذمة الآخر"، فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الرشيدة، كالبيع والإجارة والشراكة وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة سواء كانت مهرا، وحسب ما نصّت عليه المادة 14 من قانون الأسرة: *"الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعًا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"*، والنفقة أو الهبة أو الميراث سواء كانت منقولات أو عقارات هي تصرفات فعّالة ولا تحتاج فيها الإذن من زوجها إلا للضرورة لأنه ليس له الحق في مال زوجته كما ليس له حق في تملّك أي عقار إلا برضاها[1] لقوله عزوجل: "**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةٗۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيۡءٖ مِّنْهُ نَفْسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**"[2].

ومع ذلك يجوز للزوجين الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الأموال، والمشترك بينهما وهو ما يكسبانه أثناء الزواج وتحديد النسب التي تذهب لكل منهما، حيث علق أحد الباحثين على ذلك بقوله: لقد أقر المشرع على أنه يرتكز الدور الجزائري في قانون الأسرة على مبدأ استقلالية الأصول المالية للمرأة من خلال تجسيده مع فكرة حرية المرأة في التصرّف في أموالها حيث جاءت في المادة 38 من قانون الأسرة على أن: *"للزوجة الحق في حرية التصرّف في مالها ولم يعلّق هذه الحرية على قيد أو شرط"*[3]،

---

[1]- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 320.

[2]- الآية 04 من سورة النساء.

[3]- خليفة علي الكعبي، **نظام الاشتراك المالي بين الزوجين -وتكييفه الشرعي-**، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010، ص 44؛ 45.

استنادا لقوله عزوجل: "**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ**"[1]، ولأنّ الأصل في تقنين قوانين الأسرة هو حفظ حقوق الزوج والزوجة، إلا ما خصصه الشرع لأحدهما دون الآخر مثل النفقة والحضانة للزوجة، ويرى بعض الفقه في الغرب أنّ احتفاظ الزوجة باستقلاليتها المالية لا يعني الاعتراف بها، بل يعترف الإسلام بقدرة المرأة على إدارة أموالها دون رقابة الزوج والدليل أنّ المرأة غير المتزوجة تتمتّع بنفس الحرية وبنفس السّلطات على أموالها، فالزوجة تبقى مالكة لجميع أموالها التي جاءت بها قبل الزواج وأثناء قيام الحياة الزوجية، وهي لا تخضع لأيّ نوع من الولاية فيما يتعلّق بإدارة أموالها، وللمرأة المتزوجة الحرية الكاملة في أن تتاجر بأموالها دون أن يتطلب ذلك الحصول على إذن من زوجها[2].

ومن أدلة الجمهور على أن للزوجة حق في التصرّف في مالها دون أن يكون للزوج أي رأي في كثير منها على سبيل المثال[3] قوله عزوجل: "**وَإِنَ اَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً اَتَاخُذُونَهُۥ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً**"[4].

الفرع الثاني: الحقوق المالية بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

يترتّب بعد انتهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين حقوق مالية تتحصّل عليها الزوجة من جراء ذلك، وتتمثل فيما يأتي:

أولا: الحق في التعويض في نفقة الطلاق: درج قانون الأسرة الجزائري مثله مثل قوانين الأحوال الشخصية للدول الإسلامية الأخرى، يبقى على عاتق الزوج الالتزام بالنفقة على زوجته ما دامت في عدة الطلاق، وذلك حسب ما نصّت عليه المادة 61 من قانون الأسرة[5].

وتستحقّ الزوجة نفقة العدة مهما كان أساس الطلاق عملًا بنظرية "الاحتباس"، أي أنها محبوسة على ذمة زوجها، ولا يمكن التزوّج بزوج آخر تكتسب إزاءه حق الإنفاق عليها،

---

[1]– الآية 32 من سورة النساء.

[2]– العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 322.

[3]– خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص 47.

[4]– الآية 20 من سورة النساء.

[5]– المادة 61 من القانون 11/84.

ويعتبر البعض الزوجة غير مستحقة في النفقة إن كانت مطلقة للإخلال بواجباتها الزوجية، وبما أنّ المشرع الجزائري لم يربط حق الزوجة في نفقة العدة بأسباب وقوع الطلاق، فإن المطلقات في الجزائر يستحقنها في كل الحالات[1]، كذلك واجب النفقة على المطلقات فإنّ الرجال ملزمون بالإنفاق على أبنائهم الذكور إلى غاية بلوغهم سن الرشد وليس الزواج، ويستمر إذا كان الطفل معوقًا ذهنيًّا أو جسديًّا أو مزاولًا للدراسة إلى أن يشفى أو ينهي دراسته...، والأنثى يبقى ملزم بالنفقة عليها إلى غاية زواجها والدخول بها، وذلك حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة[2].

وتشمل النفقة الغذاء الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهذا حسب ما جاءت به المادة 78 من قانون الأسرة[3].

ثانيا: حق الأم في مسكن ممارسة الحضانة: لقد تعرض قانون الأسرة لعدة انتقادات من حيث إسناد ضرورة توفير المسكن عند انحلال العلاقة الزوجية خصوصًا، وأنّ المادة الوحيدة التي تجعله من حق الطليقة وهو ما نصت عليه المادة 52 قانون الأسرة[4] التي علقته بعدة شروط تكمن في:

- أن يتبين للقاضي تعسّف الزوج في الطلاق.
- أن يكون الزوج من طلب الطلاق وليس الزوجة.
- أن تعود الحضانة للمرأة.
- أن يكون لها ولي يقبل إيوائها.
- أن يكون بوسع الزوج توفير لها ولمحضونها مسكنًا.
- ألا يكون للزوج مسكنًا وحيدًا.

---

[1]– سرور طالبي، **حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 1999–2000، ص 78.

[2]– المادة 75 من القانون 11/84.

[3]– المادة 78 من القانون 11/84.

[4]– المادة 52 من قانون الأسرة.

– وأخيرًا لا تعيد الزوجة الزواج ولم يثبت انحرافها.

فالمشرع الجزائري بدوره شدّد كثيرًا في وضع شروط توفير مسكن الحضانة للمطلقة وهذا التشديد حسب اعتقادنا عبارة عن طريقة غير مباشرة لحرمانها من حقها (التمتع بهذا الحق) حتى ولو كانت حاضنة لأولادها[1].

كما نصّت المواد 72 و78 من قانون الأسرة كذلك التي تدخل ضمن مفهوم واجب النفقة الحرص والإلزام على توفير السكن أو أجرته، تقع على عاتق الأب الملزم بالنفقة على أطفاله، وتهيئة مسكن للمحضونين وبالتالي لحاضنتهم[2]، وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أنّ الله عزوجل قد أعطى للنساء الحق في المسكن للمطلقة لقوله تعالى: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَنْ يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** "[3].

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية للزوجة.

تعتبر الحقوق غير المالية للزوجة من أهم الحقوق الجوهرية التي يقدمها الزوج لزوجته التي تتمثل في المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف والمودة والاحترام والرحمة والحفاظ على روابط القرابة، وعدم إعادة الزواج عليها إلا بموافقتها، والحق في حضانة أبنائها في حالة الانفصال، وهذا ما سنتطرّق له بالتفصيل في هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين، حق المرأة في المعاملة الحسنة (الفرع الأول)، حق المرأة في حضانة أبنائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المرأة في المعاملة الحسنة.

نصّت الشريعة الإسلامية على حقوق الأزواج على زوجاتهم كما نصت على حقوق الزوجات على أزواجهم، وذلك للحرص ولإقامة الانسجام والتوازن وحماية الأسرة من التفكك والانحلال.

---

[1]– سرور طالبي، **مرجع سابق**، ص 79.

[2]– المواد 72؛ 73 من قانون الأسرة.

[3]– الآية الأولى من سورة الطلاق.

أولا- حق المرأة في المعاشرة الحسنة: من الحقوق المعنوية للزوجة حسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف لقوله تعالى: "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[1]، فيكون حسن الخلق مع زوجته رفيقًا بها صابرًا على ما يصدر منها ومحسنًا الظن بها، وقوله عزوجل: "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[2]وهو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة.

ثانيا- حق المرأة في الاستمتاع مع زوجها: من الحقوق التي يرتبها عقد الزواج الصحيح حل استمتاع الزوجين إلا لعذر شرعي كالمرض[3]، فإنّ للزوجة حقها على زوجها في الوطء بها ويفي حاجتها وهذا الحق مقدم على كل الحقوق الزوجية، قال ابن تيمية رحمه الله: " **يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف** "، وهو ما يؤكد حقها عليه، وهو أعظم من إطعامها، بمقدار الواجب في ذلك بحسب حاجتها وقدرته على الصحيح، وقال ابن تيمية: "**الوطء**" الواجب قيل: إنّه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته.

ثالثا- العدل في حالة تعدد الزوجات: أوجب الله العدل في كل شيء ونهى عن الظلم في كل شيء، ويتأكد ذلك الحق في الأواصر التي تقوم عليها المجتمعات الإسلامية كالعدل بين الزوجات، وقد روى أبو داوود وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**"[4]، والعدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت، بل وفي كل شيء ظاهر يمكنه العدل فيه فعن مجاهر قال: "**كانوا ينسحبون أن يعدلوا بين النساء، حتى في الطيّب يتطيّب لهذه كما يتطيّب لهذه**"[5]، ولقوله عزوجل: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا**

---

[1]- الآية 19 من سورة النساء.

[2]- الآية 226 من سورة البقرة.

[3]- رمضان علي الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مرجع سابق**، ص 40.

[4]- مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله في فقه مذهب الإمام الشافعي في كتاب الصداق 14824، ص 398.

[5]- صحيح البخاري، شرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر،09 ، ص 34، رقم 5087، صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، 05، ص 2200، رقم 3425.

تَعْمَلُونَ"[1]، وإذا كان الرجل متزوّجًا أكثر من واحدة فعليه العدل بينهن جميعًا فإنْ لم يستطع فعليه الاكتفاء بواحدة، وعليه أن يعاملها كما يجب أن تعامله[2] لقوله عزوجل: " **إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**"[3]، فالعدل المطلوب هو العدل في النفقة والمبيت ونحو ذلك... ولا يحاسب الرجل على الميل القلبي على ألا يبالغ في المحبة القلبية حتى لا تكون الأخرى كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي حرة من النكاح وذلك لقوله عزوجل: " **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** "[4].

ولقد نص المشرع الجزائري على حق المرأة في العدل وذلك في نص المادة 08 من الأمر 02/05 حيث جاء فيها: "*يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت نية وشروط العدل*".

الفرع الثاني: حق المرأة في حضانة أبنائها.

عرّف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 قانون الأسرة: " *الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا* ".

وعرّفها الفقهاء تعريفات مختلفة لكنها متشابهة تدور كلها حول حفظ الصغير ويمكن إجمالها بالتعريف الآتي هي: " تربية الصغير وحفظه في المرحلة التي يكون فيها غير قادر على الاعتماد على نفسه لضبط جميع أموره والقيام بمصالحه ".

أولا: مشروعية الحضانة وأحقية الأم بها: بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الأسرة: " *الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم، ثم جدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك...*"، وهنا يتبيّن لنا أن حق

---

[1]– الآية 08 من سورة المائدة.

[2]– إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص 87.

[3]– الآية 03 من سورة النساء.

[4]– الآية 128 من سورة النساء.

الحضانة للأم وأنها قادرة على تربية أولادها لأن المرأة عادة أشفق على صغيرها وأقدر على خدمته ورعايته، فتثبت مشروعية الحضانة للأم سواء كانت متزوجة أو مطلقة بالكتاب والسنة فالدليل من الكتاب قوله عزوجل: "**وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنَ اَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَٰعَةَۖ وَعَلَي ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِۖ...** "[1].

أمّا من السنة والإجماع فقوله صلى الله عليه وسلم: "**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** "[2]، وفيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: " **أنّ إمرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان في بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي**"[3]، فثبوت الحضانة للمرأة في الكتاب والسنة وأيضا في قانون الأسرة الجزائري هو أمر طبيعي لأن المرأة أقدر من الرجل على تعهّد الصغير والعناية به في تلك المرحلة، فهي أعرف وأصبر ما دامت شروط الحضانة متوفرة لديها[4].

ثانيا: شروط الحاضنة: من خلال المادة 62 ف 02، نجد أنّ المشرع الجزائري تطرّق لشروط صلاحية الحضانة حيث نصت: " *ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك*"، وللقيام بالحضانة يشترط أن تتحقق فيها الأوصاف التالية:

1- **العقل:** وذلك حسب نص المادة 81 من قانون الأسرة[5]، فيشترط في الحاضن أن يكون عاقلًا فلا حضانة لمجنون أو معتوه لأنّ الحضانة تأخذ حكم الولاية على النفس فمن لا عقل له لا ولاية له على غيره[6].

---

[1]- الآية 231 من سورة البقرة.

[2]- صحيح البخاري، كتاب النكاح أو اللباس، باب الصداق -خاتم الحديد، رقم 5557، ص 316، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم 1425.

[3]- أخرجه ورواه أبو داود عن جابر بن عبد الله، في كتاب النكاح، باب الصداق، رقم 1042، ص 5.

[4]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، **مرجع سابق**، ص 381.

[5]- المادة 81 من قانون الأسرة.

[6]- أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق ونفقة الأولاد، وحقوق الأقارب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 288.

2- البلوغ: يعتبر كلا من البلوغ والعقل من الشروط التي اتفق عليها جميع الفقهاء، فالصغير غير العاقل لا حضانة له لأنّ الصغير الذي لا يتولى شؤونه لا يمكن الاعتماد عليه لتولي شؤون غيره، ويستثنى من شرط البلوغ الأم القاصرة التي تحصّلت على الترخيص بالزواج، وهذا استنادًا للفقرة الثانية من المادة 07 المعدلة من قانون الأسرة[1].

3- القدرة: هي الاستطاعة على القيام بشؤون الطفل، فلا يمكن أن توكل حضانة الطفل لشخص عاجز أو متقدم في السن أو مريض مرضًا معديًا أو مرض آخر يعجزه عن القيام بشؤون الطفل كالأعمى والأصم والأخرس[2].

4- الأمانة: ويعتبر من أهم الشروط لاستحقاق الحضانة[3]، ويعني ذلك أن يكون الحاضن أمينًا على أخلاق المحضون وأمينًا على الاهتمام به ورعايته فلا حضانة للمرأة الفاسدة التي لا تقيم للأخلاق الفاضلة وزنًا ولا للمرأة المهملة الضائعة، فالطفل يضع في نفسه صورة ما يراه في محيطه ويحاكيه فينشأ على أخلاق فاسدة، فالمشرع منح الحضانة للأم وأن إسقاط الحضانة لا يكون إلا لأسباب جدية وواضحة، وغير مضرة بالمحضون وغير متعارضة مع مصلحته، وأنه في حالة تنازل الأم عنها لا تعود إليها ولا يقبل طلب استرجاعها[4]، ومن بين شروط إسقاط حضانة الأم ما يلي:

1- عدم جواز الحاضنة بغير قريب محرم: وذلك استنادًا لما ورد في المادة 66 من قانون الأسرة حيث نصت: "*يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون*"[5].

---

[1]- تنص المادة 07 المعدلة: "... *يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات*".

[2]- أحمد فراج حسين، **مرجع سابق**، ص 228.

[3]- محمد حيدرة، " **مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، ص 11.

[4]- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص 383؛ 384.

[5]- المادة 66 من قانون الأسرة.

2- وجوب كون الحاضنة من ذوي القربى: كالجدة أو الخالة، إنّ أولوية الحضانة حسب قانون الأسرة هي للأم فإن تنازلت عنها أو أنها لم توجد تتحول للجدة، فإن تنازلت تصبح للخالة مع شروط عدم السكن بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم[1]، هذا حسب القانون القديم، أما القانون الجديد فالحضانة تؤول للأب بعد الأم وهذا حسب ما ورد في المادة 64 المعدلة، والتي تنص على: " *الأم أولى بحضانة أولادها، ثم الأب ثم الجدة، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة* "[2].

3- عدم الانتقال إلى بلد أجنبي وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون الأسرة[3].

4- عدم جواز تغيير الحاضنة لدينها، وهذا حسب نص المادة 68 من قانون الأسرة وهي أن تقوم الحاضنة بتربية المحضون على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته، وأن تكون الحاضنة على دين الأب وألا تكون كافرة، ويجب أن يترعرع في دين الإسلام وإن ارتدت الحاضنة عن دين الإسلام[4].

---

[1]- المادة 70 من قانون الأسرة.

[2]- المادة 64 من قانون الأسرة.

[3]- المادة 69 من قانون الأسرة.

[4]- محمد الأمين لوعيل، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 111؛ 117.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في التشريعات الجزائية.

قانون العقوبات الجزائري يحمي حقوق المرأة في المجتمع من أشكال مختلفة من العنف، وهذا القانون يشمل العنف الجسدي، اللفظي، الاقتصادي والتحرش الجنسي، تم تضمين هذه الحماية في مواد محددة في قانون العقوبات الجزائري وأوجب حماية خاصة للمرأة داخل الأسرة للحد من الإهمال الأسري من خلال نص المواد 330-331 قانون العقوبات[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في الأول العنف ضد المرأة وفي الثاني نتطرق إلى الإهمال الأسري.

المطلب الأول: حماية المرأة من العنف.

من المعروف أنّ العنف ضد النساء والفتيات انتهاك لحقوق الإنسان ووباء يؤثر على الصحة العامة وعقبة خطيرة أمام التنمية المستدامة، وينبغي على الحكومة الجزائرية ومنظمات حقوق الإنسان التركيز على مكافحة العنف ضد المرأة، وفي هذا الصدد يقول بشير.ع (أستاذ جامعي) أن: " العنف الممارس ضد المرأة هو انتهاك صريح وواضح لحقوق الإنسان "[2]، وقانون العقوبات الجديد جاء بمواد رادعة لوضع حد للعنف ضد المرأة حيث تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة وفاة الضحية، ومدة 20 سنة سجن في حالة إصابته بعجز أو عاهة مستديمة وتشدد العقوبات الأخرى التي تتراوح بين غرامات من 50 ألف و500 ألف دينار جزائري والسجن من 15 يوما إلى 10 سنوات حسب درجات العنف، وحالة الضحية كالمريضات والمعاقات والقاصرات، فقد تضمن مواد قانونية جديدة توفّر الحماية للمرأة في بعض الحالات التي تكون فيها عرضة للعنف سواء بحكم وضعها الاجتماعي أو العائلي أو المهني، ومعطيات الواقع تشير إلى ارتفاع ظاهرة تعنيف المرأة

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخ في 1966/05/11، المعدل والمتمم، المواد 330؛ 331.

[2]- نصيرة براهمة، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر دراسة سوسيولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 18، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2015، ص 112.

وتعرضها للتحرش في الوسط المهني، وتنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على حماية الزوجة حماية خاصة من الاعتداءات العمدية التي تحدث جروح أو على عاهة مستديمة (بتر أحد الأعضاء) أو إلى الوفاة[1]، كما تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات أن: "*كل من أحدث جرحًا عمدًا أو ضربًا بزوجته يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، وإذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما، والسجن من سنتين إلى خمس سنوات (05) إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا وبالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقدان إحداهما أو عاهة مستديمة أخرى، وبالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدًا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها*"[2]، وهذا ما سندرسه بشيء من التفصيل وفق التقسيم الآتي: حيث قسمنا هذا المطلب إلى فروع تناولنا في الفرع الأول العنف اللفظي، الفرع الثاني العنف الجسدي، الفرع الثالث العنف الاقتصادي، الفرع الرابع العنف الجنسي، فالعنف بمظاهره الموجهة نحو المرأة بأشكال مختلفة لا يمكن على الإطلاق وضع حدود بينهما، وذلك من حيث الأثر الذي تتركه على المرأة، وهذا العنف تتبع بين الخلفية التاريخية والسوسيولوجية التابعة وراء ظهوره في الوجود الاجتماعي.

الفرع الأول: العنف اللفظي.

هو شكل من أشكال العنف الذي يمارس على المرأة ويعتبر من أخطر أنواع العنف، فهو غير ملموس ولا أثر له واضح، وهو شائع في جميع المجتمعات سواء الفقيرة أو الغنية، وله أثر بالغ على الصحة النفسية للمرأة، وتكمن خطورته في أنّ القانون لا يعترف به ويصعب إثباته ومن أشكال العنف الذي تعاني منه المرأة (ابنة، أو أخت أو زوجة) كالإهانات، الشتم، الاحتقار والشدة في الكلام والتهميش وإسماعها كلامًا غير لائق،

[1]– شريفة عابد، **مشروع قانون لحماية المرأة من العنف والتحرش، يومية الفجر الجزائرية**، الجزائر، 8 أفريل 2017.

[2]– المادة 266 مكرر من الأمر رقم 66-156.

وتشبيهها بأشياء لا تحب أن تشبه بها أو مناداتها بأسماء لا تحبها، بالإضافة للإعتداء على حقها في اختيار شريك حياتها وفرض القيود عليها والتدخل في شؤونها الخاصة[1].

بالإضافة إلى ذلك فلقد أدرج المشرع الجزائري العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة من الأفعال التي يعاقب عليها القانون من خلال إدخال مادة جديدة هو المباحة 266 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: "*يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها* البدنية والنفسية، يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح "[2]، ويقصد بالعنف النفسي نوع من المساس بالجانب النفسي والعاطفي للضحية، يتضمن هذا النوع من العنف استخدام السلوكات والأفعال التي تؤثر على الصحة العقلية والعاطفية للشخص الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، ويمكن تقسيم العنف اللفظي لعدة أنواع نعرضها فيما يأتي:

أولا- السب والشتم: إنّ الزوجة تتأثر بالعنف الكلامي أكثر من العنف الجسدي، فهناك من الأزواج من هو سليط اللسان يستعمل الكلمات الغليظة والأسلوب غير اللائق، ويوظف العبارات التي تنعت الزوجة بالغباء وغيرها...، فتحدث هذه الشتيمة شروخًا عميقةً في نفسية الزوجة التي يصعب نسيانها، بالإضافة إلى ذلك يوجد أزواج يفشون سر زوجته وإظهار عيوبها ومساوئها مع الآخرين فتصبح الزوجة عبارة عن كتاب مفتوح يقرؤه الجميع، وبهذا

---

[1]- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، ندوة من أجل إعداد دليل موسوعي لحقوق المرأة، 07 مارس 2023، https://cndh.org.dz تم الإطلاع بتاريخ: 13 ماي 2024.

[2]– المادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

الفعل تفقد الزوجة الاحترام والثقة والتقدير، وتلاحقها نظرات السخرية والاستهزاء...[1]، وتنص المادة 297 من قانون العقوبات على أنه: " *يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة* " *ويعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر من 10.000 دج إلى 25.000 دج* ".

ثانيا- القذف: هو الإدعاء ونسب فعل يلحق الضرر بشرف الشخص أو اعتباره، وقد يكون القذف ذا طابع تمييزي على أساس العرق أو الجنس أو المنطقة أو الجريمة[2]، وعرفته المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: " *يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو غلى تلك الهيئة ...*"[3].

الفرع الثاني: العنف الجسدي.

يعد العنف الجسدي ضد المرأة من أكثر أشكال الإيذاء شيوعًا ووضوحًا، ويشمل هذا النوع من العنف السلوكات التي تستهدف الجسد والصحة البدنية للمرأة، ويترتّب على هذا النوع من العنف تتابع تنعكس على المرأة بمشكلات صحية جعلت منظمة الصحة العالمية تصنّف هذا العنف بوصفه "مشكلة صحية عالمية بأبعاد وبائية "، ومن ذلك الإصابات البالغة للضرب المؤدي للوفاة[4]، بالإضافة إلى ذلك قد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الضرب والجرح العمدي في المواد (264- 266 مكرر) حيث جاء في هذه المواد أنّ الضرب والجرح الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل أو الوفاة... وغير ذلك من أعمال العنف العمدية[5]، حيث نصت المادة 264 المعدلة على أنّه: "*كلّ من أحدث*

---

[1]- نعيمة رحماني، **العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان أنموذجا**، 1995- 2008، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2011-2012، ص 37؛ 52.

[2]- مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الخاص**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، 236؛ 239.

[3]- المادة 296 من قانون العقوبات.

[4]- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، حول دراسي حول الاستقرار الأسري وآليات التضامن، يوم 13 ماي 2023، تم الإطلاع بتاريخ: 15 ماي 2024 https://cndh.org.dz

[5]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 49.

عمدًا جروحًا للغير أو الضرب أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذ نتج هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر "[1].

ولجريمة الضرب والجرح ثلاثة أركان: أوّلها مادي ويتمثل في الاعتداء ويمسّ بسلامة الجسم، وثانيها معنوي يتعلّق بالقصد الجنائي، وثالثها يتعلّق بسلامة الجسم للإنسان كمحل للاعتداء عليه.

أولا- محل الاعتداء: وهو محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمدي فهذا الحق هو محل الحماية الجزائية (حق الإنسان في سلامة جسده).

ثانيا- الركن المادي: هذا الركن يقوم على ثلاث عناصر هي:

أ- **فعل الاعتداء:** حيث نصّ المشرع الجزائري على حماية الإنسان في حماية جسمه، كما جرّم قانون العقوبات جرائم الاعتداء عليه وجعل لكل سلوك أو فعل منها محقّقًا إحدى جرائم الاعتداء عليه، وتتمثّل هذه الجرائم في الضرب، الجرح، إعطاء المواد الضارة...

ب- **نتيجة الاعتداء:** يتمثّل فعل الاعتداء في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه أي النتيجة التي يجريها القانون هي المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه.

ج- **علاقة سببية:** يجب توفّر رابطة بينه وبين فعل المتهم، وما تحقق من أذى فإن انتفت رابطة البيت انتفت مسؤولية المتهم[2].

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص ضمن المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على: " *كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بزوجته يعاقب كما يلي: " بالحبس من سنة*

[1]- المادة 296 من قانون العقوبات.

[2]- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 138؛ 140؛ 145؛ 147.

(01) إلى (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلّي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما (15)..."[1].

ثانيا- الركن المعنوي: وفقًا للقواعد العامة يستند القصد الجنائي إلى عنصرين هما العلم والقصد، ففي الاعتداء والجرح مع سبق الإصرار والترصّد والإصابة المتعمّدة، يجب أن يحيط علم الجاني بجميع عناصر الجريمة، ويجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو الاعتداء، وأن تكون إرادته حرة عند ارتكاب الجريمة:

أ- علم الجاني بالسلوك الذي يصدر منه: هو أن الجاني يعلم بخطورة الفعل الذي يقوم به.

ب- إرادة الجاني: ينبغي أن يتصرف الجاني بإرادته الحرة دون قيود لتنفيذ الاعتداءات التي تمس سلامة المجني عليه.

ج- الأعمال المبررة في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم (في حالة الدفاع): الشروط المنصوص عليها في القانون أو في حالة الضرب والاعتداء بالضرب، والاعتداء إذا أدّب الزوج زوجته إذا خاف نشوزها ولم ينفع الوعظ معها، فله تأديبها بضربها ضربا غير مبرح لا يكسر عظمًا ولا يؤدي بدنًا، فلا يجوز له أن يضربها ضربًا مبرحًا[2].

وللشريعة الإسلامية رأي في هذا الباب أي تأديب الزوجة في حدود الشرع، فإذا خاف نشوزها أو أذاها فله أن يؤدبها ضربًا، غير مبرح إذ أباح الشرع التعنيف الناشئ عن ممارسة حقوق رب الأسرة، وإذا كانت الشريعة تبيح ممارسة حق تأديب الزوجة أو الأولاد فإنّ التأديب يكون في حدود الشرع لقوله تعالى: "**وَالتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**"[3].

وهناك بعض الأزواج يسيئون معاملة زوجاتهم، فللزوجة حقوق مقابل لهذا الحق، وهي المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف وعدم الإضرار بها لا ماديًّا ولا معنويًّا، ويتحقّق ذلك إذا

---

[1]- المادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- حسين فريجة، **مرجع سابق**، ص 149؛ 151.

[3]- الآية 34 من سورة النساء.

أتى الزوج سلوكًا إيجابيًّا أو سلبيًّا من شأنه إيذاء زوجته[1]، كما أنّ القضاء يقضي بالحق في التأديب دون تجاوز لحدود هذا الحق، وإذا وقع تجاوز فإنّه يعاقب عليه باعتباره من أعمال العنف[2].

الفرع الثالث: العنف الاقتصادي.

يعدّ العنف الزوجي المرتكب ضد الزوجة من أكثر أشكال العنف انتشارًا عمومًا في العلاقات الأسرية، وهو ما كشفته العديد من الدراسات الميدانية الخاصة بالعنف، حيث أصبحت الزوجة عرضة له بنسبة كبيرة، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، والتحكّم في طرق استخدام هذا المال، ومنه حرمان الزوجة من حقوقها التي كفلها لها الشرع والقانون، إذ يسيء الزوج إلى زوجته مستعملاً في ذلك سلطته إما ببخله عليها وحرمانها من مصروفها، أو أخذ أموالها الخاصة التي لا علاقة له بها كالضغط عليها بإنفاق راتبها الشهري على الأسرة وقضاء مستلزمات الأطفال، وقد يكون في صورة عكسية لذلك، من خلال منع المرأة من العمل إذا كانت عاملة، ومن جهة أخرى قد يتجسّد هذا العنف عند تحكم الزوج في اختيارات الزوجة المهنية، التي قد لا تتواءم ورغبتها التي تميل إليها وهو ما قد يقضي على إبداعها المرتكب في مجال العمل[3].

بالإضافة إلى ذلك تم استحداث مادة جديدة في قانون العقوبات، وهي المادة 330 مكرر والتي تنصّ على: "كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرّف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"، وجاء في معناها حماية للزوجة من العنف الاقتصادي عن طريق التخويف، حيث تفوّض المادة العقوبة من ستة أشهر (06) إلى

---

[1]– هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، **الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 191.

[2]– الحسين بن الشيخ آيت ملويا، **مذكرات في القانون الجزائري الخاص**، ط 6، الجزائر، 2009، ص 69.

[3]– فاطمة بوزيد وإبراهيم عماري، " **الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي العنف الاقتصادي أنموذجا** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، 2021، ص 1955؛ 1956.

عامين (02)، فلا يملك الزوج الحق في التصرّف في ممتلكات زوجته المالية أو المادية (الراتب، الميراث)[1].

الفرع الرابع: العنف الجنسي.

يعدّ الاعتداء على الإرادة بالإكراه والاغتصاب من أخطر الانتهاكات للآداب العامة وتأخذ شكلين:

أولا- هتك العرض أو الاغتصاب: المعنى العام للاغتصاب في القانون هو مواقعة الأنثى بغير رضاها، أي أن جريمة الاغتصاب تتحقق إذ تم إيلاج العضو الذكري من طرف الرجل في الموضع المعدّ له من جسم الأنثى العضو الأنثوي، وأن تكون هذه المواقعة غير مشروعة، وتكون بغير رضا الأنثى[2]، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا الفعل نصت عليه المادة 336 مكرر من قانون العقوبات: "*كل من ارتكب جناية اغتصاب يعاقب بالحبس من خمسة سنوات (05) إلى عشر سنوات إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة (18)، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)*".

فالمشرع الجزائري قد عبر بلفظ "هتك الأعراض" الذي هو في الأصح "الاغتصاب"[3]، حيث يعد هتك العرض من أبشع وأخطر الجرائم، لأنّه يهتك الشرف والعرض، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري شدد العقوبة على هذه الجريمة، وبالذات إذا وقع الاغتصاب على اعتبارها جرائم حرب، ومن الجرائم الخطيرة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[4]، ولجريمة الاغتصاب ركنين هما: فعل الوقائع واستعمال العنف.

أ- الفعل أو الوقع: هي مواقعة الرجل للأنثى كرها، ويتمّ فعل الوقع، بإيلاج الرجل لعضوه الذكري في فرج المرأة ولا يشترط أن يكون الإيلاج كاملاً، بل قد يكون جزئيًّا، ولا يتحقق

---

[1]- المادة 330 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- نسرين عبد الحميد بنية، **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 156.

[3]- المادة 336 مكرر من قانون العقوبات.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 92.

الوقع إلا بإيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى، فإيلاج أي جسم آخر لا يشكل وقعا، كوضع الرجل إصبعه في فرج المرأة أو المرور بعضوه على فرجها من الخارج، فذلك لا يشكل جريمة هتك عرض أو اغتصاب[1].

– لا يقع هتك العرض (Le Viol) في التشريع الجزائري إلا من رجل على امرأة، على عكس ما يقع في فرنسا حاليا، فقد أصبح هتك العرض جائزًا على الذكر[2].

– لا يعد هتك العرض إيلاج عضو الذكر في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة، ومن ثم لا يشكّل هتك عرض إيلاج عضو الذكر في فم المرأة أو من الخلف (الدبر) وإنما هي من أعمال العنف الجنسي، في حين يشكّل هذا الفعل اغتصاب في القانون الفرنسي.

– لا يتمّ هتك العرض في القانون الجزائري إلا بإيلاج عضو الذكر في فرج المرأة ومن تم فإن وضع الإصبع أو أي شيء آخر في فرج المرأة لا يعد هتك عرض، في حين يشكل هذا الفعل هتك عرض في القانون الفرنسي الذي عرّف هتك العرض بأنّه أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته[3].

– لا يهم إذا كانت المجني عليها بكر أو فاقدة لعذريتها، فقد تكون صبية أو فاجرة.

– لا تعد موافقة على هتك العرض إلا إذا كانت غير شرعية، أمّا الزوج المكره على الجماع المخل بالشرف فلا يعد مرتكب لجريمة هتك العرض، ومع ذلك تحتاج هذه المسألة إلى التدقيق والنظر.

ب– استعمال العنف: يكون جوهر الجريمة موجودًا دائمًا عندما يرتكب الفعل دون موافقة الضحية (المرأة)، يمكن أن يكون العنف جسديًّا أو نفسيًّا، ويمكن أن يتخذ أشكالاً أخرى[4].

---

[1]– عبد الحكيم فودة، سالم حسين الصبري، **موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأصول**، ج2، ط3، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 221.

[2]- Jérôme Navy, **Agressions Sexuelles: La Nouvelle Définition Du Viol Après La Loi Du 21 Avril 2021**, avocat au barreau de paris, 20 février 2022, la grande bibliothèque du droit, Paris, France.

[3]- Christ Elle Hamel « Viols Et Agressions Sexuelles E, France : Premier Résultats De L'enquête Vivage » Population Et Société , N°538 ,vol 10, Paris, France, 2016, P28.

[4]– أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 93.

1- العنف المادي: يقصد بالعنف المادي العنف الموجه ضد جسد الضحية بهدف إحباط معنوياتها التي تتعرض لها من فعل الجاني، وكذلك العنف الذي يؤدي إلى تخويف المجني عليها بالاعتداء حتى لا تبدي مقاومة، ويأخذ العنف صورة الضرب والتكسير والجرح[1]، ولا تقوم الجريمة عندما يثبت أن الضحية قاومت الجاني وقاومته باستمرار في فعله الشنيع، وقد حاول الفقه القانوني الفرنسي قديمًا تحديث معيار إثبات المقاومة من خلال الأفعال الإجرامية فحصرها في ثلاث:

- وجود مقاومة قارة.
- وجود اختلاف في القوة البدنية للمجني عليها وقوة الجاني.
- وجود آثار العنف[2].

2- العنف اللفظي: يقصد به الإكراه المعنوي والتهديد المباشر والجاد والمحدد بالأداء الجسيم، أن يلفظ الجاني صراحة أو ضمنا لفظ الصلة الجنسية التي يريدها، ويجب أن يؤدي الإكراه المعنوي إلى شل المجني عليها، بحيث تخضع لرغبات الجاني، وتمتنع عن مقاومته، فالعبرة هنا أنّه يكون بحدّة ويترك أثر التهديد انعدام الرضا، وتهديد المجني عليها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد المواقعة[3].

ج- الحالات الأخرى لانعدام الرضا: تشمل الحالات الجنونية وعدم التمييز، ويكون عدم التمييز حاصلاً في حالة القاصر إذا لم يبلغ ثلاثة عشر سنة (13) منه كما جاء في نص المادة 42 من القانون المدني المعدل[4]، كما ينعدم الرضا أيضا بالغفلة، مثل الطبيب الذي

---

[1]- أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداء على المرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 34.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**، ج 1، ط 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 96.

[3]- أحمد أبو الروس، **مرجع سابق**، ص 35.

[4]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم، المادة 42.

يجري فحص على إمرأة دون أن تكون على علم به، وكذلك بالمكر والخديعة مثل دخول رجل إلى سرير امرأة تحت ذريعة تهدئتها وتطمينها.

1- عدم رضا المرأة: أي أن المرأة رافضة لهذا الفعل، وتكون قد قاومت وبشدة هذا الفعل.

*** الطبيعة القانونية لعدم الرضا:** قد وصف الشرع هذا الركن بقوله: "**من جامع أنثى (غير زوجته) بغير رضاها**" وهذا التعبير أوسع دلالة من لفظ الإكراه، فلا يمكن ارتكاب الإغتصاب إلا إذا كان هناك رضا، فجريمة الاغتصاب لا تقع إلا إذا توافر عدم الرضا، فعدم الرضا شرط لقيام الجريمة وتنتفي بانتفائه.

*** صور الرضا في جريمة الاغتصاب:** مصطلح عدم الرضا، له حالات متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **الإكراه المالي والمعنوي:** ويشمل كذلك صور الرضا غير المعبر عنه قانونًا، والرضا تحت تأثير الغلط أو التدليس، ويشمل في النهاية حالة ما إذا كانت المجني عليها لا تستطيع التعبير عن إرادتها للوم أو إغماء، أو ارتكاب الفعل المبتغى أو ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي.

- **الجزاء:** يتعرّض مرتكبي جريمة هتك العرض لعقوبة أصلية جنائية ولعقوبات تكميلية[1].

- **العقوبات الأصلية:** وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 336 مكرر في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: "*كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمسة سنوات (05) إلى عشر سنوات (10)، وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:*

** إذا كانت الضحية قاصرة لم تتجاوز الثامنة عشر (18) سنة، فترفع العقوبة من عشر سنوات 10 إلى (20) عشرين سنة* "، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 336 في فقرتها الثانية[2].

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 220؛ 221.

[2]- المادة 336 من الأمر رقم 66-155.

* إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 337 من قانون العقوبات، وكذلك استيعاب الفاعل شخص أو أكثر[1]، حيث نصّت على أنّه: " *إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخلّ بالحياء أو هتك الأعراض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه... فيعاقب بالسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336* "[2].

– **العقوبات التكميلية:** ويكون الحكم بالعقوبتين التكميليتين الآتي بيانهما في حالة الحكم بعقوبة جنائية، الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المادة 09 مكرر 1[3]، وذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر والحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 09 مكرر وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ففي حالة الإدانة بارتكاب جناية تكون العقوبات التكميلية التالية اختيارية بغض النظر عن طبيعة العقوبة المفروضة، والمنع من ممارسة مهنة النشاط التجاري، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات وعدم استعمال بطاقات الدفع... وتكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات أيضا التعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها 05 سنوات، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 341 مكرر1: " *تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و335 و336 و337 مكرر من هذا القسم* "[4].

ثانيا– التحرش الجنسي: تنصّ المادة 341 قانون العقوبات على ما يلي: " *يعاقب الجاني بعد ارتكابه جريمة التحرش بالسجن مدة لا تقل عن شهرين (02) ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50.000 دج إلى* 100.000 دج مستخدما سلطته ومستغلاً لمهنته، لممارسة

[1]– أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 10.

[2]– المادة 337 من الأمر رقم 66–155.

[3]– المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 66–155.

[4]– المادة 341 من الأمر رقم 66–155.

ضغوطه عليها قصد إحياء على الاستجابة لرغباته الجنسية، وفي حالة ارتكاب الجريمة للمرة الثانية تضاعف العقوبة، وسوف نبين أحكام هذه المادة بشيء من التفصيل وفق ما يأتي:

أ- الأشخاص المعنيون بجريمة التحرش الجنسي: يتضح لنا مما سبق ذكره في المادة أعلاه أنّ الأشخاص المعنيين بجريمة التحرّش الجنسي هم المسؤولون الذين لهم سلطة الإشراف على بعض الموظفات كالمدراء والولاة والوزراء وغيرهم، ممن لهم السلطة على العاملات والموظفات وهم أيضًا أصحاب المهن الحرة الذين يستخدمون النساء في مهنتهم كالمنظفات والكاتبات مثل المحامي والطبيب والموثق ومدير الشركة وغيرهم، فهؤلاء معنيون بجريمة التحرش الجنسي باعتبارهم يملكون سلطة التوظيف والطرد من الوظيفة[1].

بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص يمكننا تضمين أشخاص آخرين أي عامة الناس في الشوارع والحافلات والأماكن العامة الأخرى، وهذا ما جاء في تعديل قانون العقوبات الجزائري من خلال تصنيف التحرش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة والخاصة على أنّه ضمن العنف الممارس ضدها.

ب- الوسائل المستعملة في جريمة التحرش الجنسي: من خلال إعادة القراءة والتمعّن في المادة 341 من قانون العقوبات المعدلة، يتّضح لنا أن هذه المادة حددت أشخاص معنيين بجريمة التحرش الجنسي بالقول كل من يشغل وظيفة أو مهنته، كما تعرّضت إلى بيان وتحديد الوسائل والطرق التي يلجأ إليها المسؤول ويتبعها ويطبقها على الموظفات أو العاملات بهدف الوصول إلى مبتغاه، وذلك عن طريق إصدار الأوامر للضحية أو عن طريق الإكراه أو التهديد، أو بممارسة أية ضغوط على الضحية من أجل إجبارها على تلبية رغباته[2].

وفي هذا السياق يمكننا القول أن الوسائل المستخدمة لإصدار الأوامر أو التهديدات أو الوعود تلعب دورًا مهمًّا في تحديد طبيعة السلوك والتفاعل بين الأفراد على سبيل المثال،

---

[1]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 249؛ 250.

[2]- **مرجع نفسه**، ص 251.

الوعد بالترقية أو النقل يمكن أن يكون وسيلة للتحرش الجنسي، إذا تمّ استخدامه بشكل غير لائق، والجدير بالذكر أن القوانين تحدد بشكل عام ما يعتبر تحرّشًا جنسيًّا وما لا يعتبر تحرش، ولتحديد العقوبات المناسبة لمثل هذه السلوكات يجب أن يتمّ معاقبة المتسببين فيها، وفقًا للقوانين المحلية والدولية، وفي النهاية يكون هدفنا الحفاظ على بيئة آمنة ومحترمة للجميع، والعمل على توعية الناس بأهمية احترام حقوق الآخرين وعدم التسامح مع أي سلوك غير لائق، خاصة إذا وجه ضد الفئة الهشة في المجتمع كالأطفال والنساء.

ج- العناصر المكونة لجريمة التحرش الجنسي: جريمة التحرّش الجنسي هي جريمة خطيرة تتعلّق بالاعتداء الجنسي على المرأة دون موافقتها وذلك وفقًا للتعديل الذي جاء في قانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر، وهي جريمة جديدة على ذهنية القضاة والمحاميين فلا يتصوّر قيامها وتحقيق وقائعها إلا بتوفر ثلاث أركان وهي:

- وجود شخص صاحب سلطة وظيفية أو مهنية على الضحية (المرأة).
- وجود وسائل معينة محددة (القصد والتهديد).
- وجود القصد الإجرامي[1] (العلم أنه يقوم بفعله).

المطلب الثاني: جريمة الإهمال الأسري.

لم يعرّف المشرع جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها والصور التي تأخذها، على خلاف الفقه الذي وضع بعض التعريفات لهذه الجريمة ومنها: " إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرار على أفراد الأسرة "، وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[2].

[1]- عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 251؛ 252.

[2]- خالد العمري، محمد العروسي منصوري، " **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث** "، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، المجلد 1، العدد 1، 2018، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ص 107.

كما نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة على هذه الجريمة، كأنّه يجمع جرائم الإهمال العائلي في جريمة واحدة وهي ترك الأسرة، ولم يذكر الإهمال بل ذكر صوره في نصوص المواد 330، 331 منه.

وهناك تسميات عديدة للإهمال الأسري كالتفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري... فالشريعة الإسلامية لم تعرف الإهمال الأسري إلا أنّها أقرّت حقوق وواجبات لكل من الزوجين لغرض حماية العلاقة الأسرية، أما في القانون الجنائي هو جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين للبيت الزوجي دون سبب لمدة لا تتجاوز الشهرين والتخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية المترتّبة على سلطته الأبوية، وكذلك الامتناع عن دفع النفقة أو الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي، إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج، بالإضافة إلى أنّ تخلي الزوج على زوجته الحامل لأكثر من شهرين ودون عذر مقبول يعتبر جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون[1].

وقد نصت المواد 330، 331 من قانون العقوبات على جرائم الإهمال الأسري والتي تأخذ ثلاثة صور وهي: ترك أحد الوالدين مقر الأسرة (المادة 330 فـ1)؛ التخلي عن الزوجة الحامل (المادة 330 فـ2)؛ عدم تسديد النفقة (المادة 331 مكرر)[2].

الفرع الأول: ترك مقر الزوجية.

من مقاصد الزواج تكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط، فتخلّي أحد الأزواج على مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب مقنع يعاقب عليه القانون، وهذا ما نصّت عليه المادة 330 قانون العقوبات، ولقيام هذه الجريمة يجب توفّر ركنين مادي ومعنوي.

[1]– نور الإيمان سعودي، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص 6؛ 7.

[2]– المواد 330؛ 331 مكرر من قانون العقوبات.

أولا- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة ترك مقر الزوجية في الأركان والشروط العامة والتي تتمثل في:

أ- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديًّا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني[1]، بمعنى أن يكون هناك مقر للزوجية يجمع أفراد الأسرة جميعًا، وإذا لم يكن هذا المقر موجودًا أصلاً وكان كل واحد من الزوجين يعيش عند أهله، لا تقوم الجريمة لأنّه لا يوجد مقر الزوجية، وهذا ما نصّت عليه المادة 330 في بدايتها " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته... "، ولهذا نستخلص أن واجب العيش المشترك لا يعاقب على الإخلال به إلا في حالة اقترانه مع الالتزامات العائلية[2].

ب- وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

ج- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: ورد في قانون الأسرة مجموعة من الالتزامات العائلية تقع على عاتق الأبوين اتجاه أولادهما، وعلى الزوجين فيما بينهما، وتنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات مادية وأخرى معنوية، ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيًّا حتى يقع الجاني الوالد أو الوالدة تحت طائلة المسائلة القانونية[3]، فالالتزامات المادية تتمثل في النفقة، وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور حتى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر إذا كان الولد عاجزًا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط عند الاستغناء عنها بالكسب وهذا طبقا للمادة 07 من قانون الأسرة[4].

أما بالنسبة للالتزامات المعنوية أو الأدبية تتمثل في تربية الولد وتعليمه ورعايته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه، وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 150.

[2]- فؤاد رواحنة، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 37.

[3]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 151.

[4]- المادة 07 من قانون الأسرة.

الالتزامات التي تقع على عاتقها في حياته، كما توجد التزامات باعتبارها خاصة لأبنائها في حالة انحلال الرابطة الزوجية وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكور ببلوغه سن 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن 19 سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة للذكر إلى 16 سنة إذا لم تتزوج مرة ثانية[1].

وعليه نستخلص مما سبق أنّ الأب أو الأم الذي يترك زوجته وأبنائه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة، إذ هو مستمر في القيام بواجباته اتجاه زوجته وأبنائه[2].

د- المدة وهي أكثر من شهرين: لقيام عنصر الترك لابد من استمرار ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين دون العودة إلى مقر الأسرة، فإن عاد يجب أن تكون هذه العودة تعبيرًا عن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقرر صدق العودة من عدمه مع مراعاة أنّ الرجوع المؤقت يهدف إلى تفادي المتابعة القضائية ويتم حساب مدة الشهرين ابتداءً من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية حتى تاريخ تقديم الشكوى.

يلاحظ أنّ مدة الترك بشهرين ليس لديها تبرير قانوني حيث أن المشرع لم يحدد أساسًا هذه المدة، وعند النظر لقانون الأسرة نجد أن المادة 110 تنص على أنّ: " *الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة الآخرين لمدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود* "[3].

عند المقارنة بين هذا النص والنص الذي يحدد الغياب الإرادي لمدة شهرين نجد أنّ المشرع يفرّق بين الغياب لظروف قاهرة والغياب الإرادي، وهذا الأخير يعتبر غيابًا ضارًّا وتكون مدته سنة، ومن الأجدر أن يوفق المشرع بين قانون العقوبات وقانون الأسرة في تحديد مدة الترك والغياب، سواء كان الغياب إراديًّا أم ناتجًا عن ظروف قاهرة.

---

[1]- المادة 65 من قانون الأسرة.

[2]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 146.

[3]- المادة 110 من قانون الأسرة.

ثانيا- الركن المعنوي: يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة توفّر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي المتمثل في نية المغادرة للوسط العائلي، والإرادة الحرة في قطع صلة الأسرة، وهذا ما ورد في المادة 390 ف01 قانون العقوبات حيث نصت: *"... ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية* ..."، فالركن المعنوي هو أن يقوم الجاني "الأب أو الأم" أو "الوصي أو الكفيل" بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤولة وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة[1].

ثالثا- المتابعة والجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة:

أ-المتابعة: تبعًا لاعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية قيّد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك في مقر الأسرة، بل ذهبت المحكمة العليا أبعد من ذلك بأن جعلت عدم استشارة الزوج المتروك يستوجب النقض وهو ما قضت به في قرارها الصادر بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087، وجنحة ترك مقر الأسرة من الجرائم المستمرة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/06/30 عن غرفة الجنح رقم 2 الطعن رقم 21601، وكذا القرار المؤرخ في 1982/06/01 ملف رقم 23000[2].

ويترتب على هذا القيد النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانًا نسبيًّا، لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع.

- النيابة العامة ولما لها من سلطة الملاءمة يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.

---

[1]- نسرين بداوي، "**حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري**"، مجلة بحوث، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 97؛ 98

[2]- بغدادي جيلالي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 193.

– إذا قامت النيابة العامة بالمتابعة بدون شكوى، وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الشكوى[1].

ب– الجزاء: جاء في نص المادة 390 ف01 سالفة الذكر أنّه: " *يعاقب بالحبس لمدة شهرين إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 5000 دينار جزائري و 50.000 دج، ويحق للقاضي أن يضيف إلى هذه العقوبة حرمان الجاني من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 لمدة لا تزيد عن 5 سنوات* "[2].

الفرع الثاني: إهمال الزوجة الحامل.

بعدما تطرقنا إلى إحدى الجرائم المتعلّقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية وإلى جريمة ترك مقر الأسرة، نجد المشرع قد قرر الحماية الجزائية للزوجة من خلال تجريم فعل إهمالها عمدا أثناء مدة حملها وترك الزوج لزوجته وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 قانون العقوبات[3]، ومن هنا يتّضح لنا أن غاية المشرع من تحريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل، وإنّما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر إذ لم يكتف المشرع بتجريم الإجهاض حماية للجنين، وبحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرًا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم، ولذلك نصّت المادة 330 ف 02 من قانون العقوبات على أنّه: " *الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته مع علمه بأنّها حامل، وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج* "، وتقوم هذه الجريمة كسابقتها على ركنين أساسيين وتتوقّف المتابعة فيها على شكوى الزوجة المهملة[4]:

---

[1]– رفيق العقون، **ترك الأسرة في القانون الجزائري**"، مجلة عود الند، مجلة ثقافية فصلية رقمية، العدد 102، 2014، https://www.oudnad.net/spip.php?article1269، تاريخ الإطلاع: 2024/03/15.

[2]– مكي دردوس، **مرجع سابق**، ص 127.

[3]– عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، ص 25.

[4]– عبد الباقي بوزيان، **مرجع سابق**، ص 25.

أولا- أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل: من خلال تحليلنا المبسط لما ورد في المادة 330 ف02 يتّضح لنا أنّ جريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل يجب أن تتوفر الأركان أو العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة (الركن المادي، الركن المعنوي).

أ- **الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل:** تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل من الجرائم العمدية التي تتطلّب لقيامها توافر أركانها المكونة لها والمنصوص عليها في نص المادة 330 ف 02 قانون العقوبات والمتمثلة في قيام العلاقة الزوجية، حمل الزوجة، ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين[1].

1- صفة الجاني والمجني عليه في جريمة التخلي عن المرأة الحامل: وفقا لما جاء في نص المادة 230 ف 02 قانون العقوبات يعتبر الزوج هو الجاني في هذه الجريمة، ولا تعتبر جريمة إلا إذا كانت ضمن إطار الزواج الشرعي (الزواج الصحيح)، ولا تنطبق هذه الجريمة على العلاقات غير الشرعية، ولا تعتبر كذلك إلا إذا كان الزواج قائمًا وصحيحًا دون أي موانع أو شروط تخالف شروط العقد، وإذا كان الزواج قد تمّ بدون رضا أو بدون شهود أو صداق، أو في حالة الزواج من أحد المحارم، يعتبر الزواج باطلاً ويفسخ، كما هو منصوص عليه في نص المواد 32، 33، 34 من قانون الأسرة[2].

2- عنصر التخلي لأكثر من شهرين: يستوجب أن يشتمل التخلي عن الزوجة الحامل لأكثر من شهرين، وعليه فإن إدّعت الزوجة الحامل أن زوجها تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وقام الزوج بإنكار ذلك، وجب عليها أن تثبت ذلك بالدليل القاطع أنّ المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون إنقطاع، لأنّ التّرك لمدة تقل عن شهرين كاملين والترك لمدة أكثر من شهرين يتخلله إنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية، يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية، ويزيل عن الفعل صفة التخلي العمدي، ويجعل

---

[1]- لامية عفاف العياشي، "**إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018، ص 111.

[2]- فؤاد رواحنة، **مرجع سابق**، ص 47؛ 48.

الجريمة كأنّها لم ترتكب، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير مدى صدق الزوج ورغبته في استئناف الحياة الزوجية، لأنّه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الرجوع المؤقت الذي لا يقوم به إلا تفاديًا للمتابعة القضائية[1].

ب- الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل: إنّ جنحة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتجلى في الوعي بحمل الزوجة والإصرار على تركها عمدًا، كما هو الحال في ترك مقر الأسرة، فإنّ المشرع يعتبر الدافع المشروع غير كاف لتبرير التخلي عن الزوجة الحامل، الدافع الجنائي الذي يشير إليه المشرع هو الشرط نفسه الذي تم ذكره في جنحة ترك مقر الأسرة[2].

ثانيا- المتابعة والجزاء: تشترك جريمة التخلي عن الزوجة الحامل في العديد من الجوانب والإجراءات مع جريمة ترك مقر الأسرة ، لكن لكل منهما خصائصها المميزة.

أ- المتابعة القانونية: تعد جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم التي تتطلب شكوى لمباشرة الدعوى العمومية ومتابعة الجاني، والذي يكون في هذه الحالة الزوج، تقدم الزوجة المهملة شكوى للجهات المختصة التي تمتلك صلاحية استقبال الشكوى المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، ووفقًا للمادة 330 قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة يمكن تقديم الشكوى كتابيًّا أو شفهيًا إلى ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، والجدير بالذكر أنّ تقديم الشكوى سواء كانت كتابيًّا أو شفهيًا، مباشرة إلى الجهة المختصة أو لأحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من طرف الزوج المتضرر شخصيًّا، وإذا ما حصل أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم شكوى، فإنّ إجراءات مباشرة الدعوى العمومية دون تقديم شكوى يعد مخالفة للقانون وبالتالي تؤدي إلى بطلان الدعوى، ولا يمكن للمحكمة سوى رفضها، والحكم بالبراءة يعني أن الجريمة لا تتوفر على الأركان اللازمة والأدلة الكافية[3].

---

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 120.

[2]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 151.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، **مرجع سابق**، ص 17.

ب- الجزاء: بالنسبة للعقوبات المتعلقة لجنحة إهمال الزوجة الحامل، فقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أنّ: " *العقاب يكون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين (02) وسنة (01) أو بغرامة تتراوح بين 25000 دج و100.000 دج* "، كما تشير المادة 33 من نفس القانون إلى عقوبات مماثلة في ما عدا حالة الصفح يمكن للمحكمة أن تقرره في قضايا الجنح، وقد يتم الحكم على المتهم غيابيًّا بالإدانة في جنحة إهمال الزوجة الحامل عمدًا أثناء الحمل ومعاقبته بغرامة مالية قدرها 25.000 دج مع تحميله المصاريف القضائية التي تبلغ 800 دج، وتحديد مدة الإكراه البدني بأربعة أشهر، أما في الدعوى المدنية فيجب على المتهم المدان دفع تعويض قدره 40.000 دينار للضحية[1]، ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد بدل جهودا لضمان حماية الأسرة، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للزوجة الحامل بهدف الحفاظ على سلامتها وسلامة الجنين الذي يعد ثمرة الزواج وعضوًا مستقبليًّا في المجتمع، وقد أولى المشرع اهتمامًا خاصًّا بالحفاظ على الروابط الأسرية في المجتمع الجزائري من أجل منع التفكك الأسري.

لهذا الغرض يتدخل المشرع الجزائري بشكل دوري لتعديل وتحديث النصوص القانونية، كما حدث في آخر تعديل لقانون العقوبات، بهدف اتخاذ سياسة جنائية صارمة كدرع واقي للأسرة ضد الأفعال التي قد تضر بكيانها، وقد خصص المشرع اهتمامًا بعينة من الجرائم التي تؤثر على استقرار الأسرة، مع التركيز على حماية الزوجة باعتبارها أحد أطراف العلاقة الزوجية، ومن خلالها يتم توفير الحماية للأطفال الذين قد يتأثرون من تلك العلاقة وخاصة الجنين، إذ تمتد الحماية لتشمل الجنين الذي قد يتأثر سلبًا من الحالة المادية والنفسية للأم، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية ضد جريمة إهمال الزوج وتركه لمقر الزوجية، مما يضمن حماية الجنين من جريمة ترك الزوجة الحامل[2].

---

[1]- نور الإيمان سعودي، **مرجع سابق**، ص 25.

[2]- بن مهيدي رزق الله العربي، نصيرة غزالي، "**إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة منازعات الأعمال، المجلد، العدد 18، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016. ص 120.

الفرع الثالث:عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

تعد جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء للزوجة أو الأبناء أو الأصول من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الواجبات الزوجية والأبوية أو القرابة، هذه الواجبات محددة وفقًا للمواد 37 و74 و77 من قانون الأسرة، فالنفقة بطبيعتها هي حق لمن تفرض له، سواء كانت للزوجة أو الأبناء، والنفقة الزوجية تعتبر واجب على الزوج بغض النظر عن الوضع المالي، سواء كانت فقيرة أو غنية، وكذلك بغض النظر عن الوضع المالي سواء كان غنيا أو فقيرا، هذا الواجب يبدأ منذ إبرام عقد الزواج الصحيح، مستندا لقوله عزوجل: "**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتِيٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَآ ءَاتِيٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**"[1].

ووفقًا للشريعة الإسلامية يجب على الزوج تأمين الجانب المادي للزوجة، وتعتبر النفقة حقًّا من حقوقها الزوجية، وتشمل النفقة ما ينفقه الزوج على زوجته من طعام، كسوة، ومسكن وأجرة ونفقة العلاج وما يعتبر ضروريًا حسب العرف والعادة.

فالقانون يوفّر حماية لحق الزوجة في النفقة بموجب المادة 74 وما يليها من قانون الأسرة، ويتيح لذلك حماية جزائية بموجب المادة 331 من قانون العقوبات لمعاقبة الزوج في حال امتناعه عن الإنفاق على زوجته عندما يقرر القانون ويحكم بها القضاء[2]، أما بالنسبة للقانون رقم 15-01 المتعلّق بإنشاء صندوق النفقة، فقد نصّت المادة 02 ف01 على أنّ: " *النفقة المحكوم بها وفقًا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد الطلاق، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقّتًا لصالح الطفل والأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة*"[3]، وتتكوّن جريمة عدم دفع النفقة من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]- الآية 7 من سورة الطلاق.

[2]- عبد الباقي بوزيان، **مرجع سابق**، ص 22.

[3]- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 07 يناير 2015، عدد 10، ص 7.

أولا- الركن المادي: ويتشكل هذا الركن من مكونين رئيسيين هما:

أ- الامتناع عن دفع المبلغ المالي كاملا: تصنف جريمة الامتناع عن دفع النفقة كجريمة شكلية، حيث لا يتطلب وقوعها إثبات وجود ضرر مادي يلحق بالمستحق للنفقة، هذه الجريمة تعدّ من الجرائم السليمة التي تنشأ من عدم حدوث فعل معين، وهو عدم الوفاء بالمبلغ المستحق لمستحق النفقة، وتعد جريمة الامتناع عن دفع النفقة من الجرائم المستمرة، ويظل الفرد الممتنع عن الدفع متورّطًا في ارتكاب الجريمة، حتى يتم دفع المبلغ بالكامل، وقد أكّدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في الأول من يوليو عام 1982 أن جريمة الإهمال العائلي تعتبر جنحة مستمرة، ويستمر الشخص الممتنع عن دفع النفقة المحكوم بها في ارتكاب الجريمة حتى يتم الوفاء التام بالمبالغ المستحقة، وبالتالي فإنّ دفع جزء من المبلغ لا يمنع من استمرارية الجريمة، هذه العناصر تشكّل الركن المادي لجريمة عدم دفع النفقة وفقًا للتشريعات الجزائية[1].

ب- استمرار الامتناع عن النفقة لمدة تزيد عن شهرين: لإثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة[2] يجب أن يتجاوز الامتناع عن الدفع مدة شهرين، ويثبت ذلك بمحضر يعده المحضر القضائي، وتثار مسألة حول مدة الشهرين التي لم يحسم فيها المشرع، مما يستدعي ضرورة تدخله لتوضيح الأمر بنص صريح في ظل هذا الغموض القانوني، حيث يميّز الفقه القانوني بين حالتين: إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم المتعلّق بدفع النفقة ثم توقف، فإن مدّة الشهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.

ومن هنا نستنتج أن هذه المهلة يمكن أن تكون متقطعة لأنّ شرط الاستمرارية وعدم الانقطاع يتيح للمتهم فرصته لتجنّب العقاب، إذا دفع المبلغ لفترة ثم توقّف، والهدف من تحديد المشرّع لهذه المهلة هو منح المتهم فرصة لمدة 20 يومًا للوفاء بالتزاماته بطريقة ودية،

---

[1]- فؤاد رواحنة، **مرجع سابق**، ص 24؛ 25.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص**-، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 153.

وبانتهاء هذه المدة دون دفع وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده[1]، فالرأي الراجح قضاءً أنّ مدة الشهرين تبدأ من تبليغ الحكم وانقضاء مهلة العشرين يومًا المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر، يكلَّف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقًا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ثانيا: الركن المعنوي: نصّ المشرع بوضح على أنّ جريمة الامتناع عن دفع النفقة تعتبر جريمة متعمدة، وبالتالي يتأسّس الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي الذي يشمل العلم والإرادة، لذلك يجب أن تكون نية الجاني موجّهة نحو الامتناع المتعمد عن دفع النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي ملزم.

أ- **المتابعة:** لا تخضع مباشرة متابعة جريمة عدم تسديد النفقة لأي قيد أو شرط، إذا لم يشترط المشرع تقديم شكوى من الطرف المتضرر لمتابعتها، وتتميز هذه الجنحة بكونها جريمة متجددة ومستمرة، حيث تتجدّد مع كل فترة يتخلف فيها المدين عن الوفاء بالتزامه، وقد أقرت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة تعد جنحة مستمرة، وبالتالي يظل المتهم مرتكبًا لهذه الجنحة ما دام قد تماطل في دفع النفقة المحكوم بها قضاء لصالح الأم وأولاده، وذلك حتى يتم الوفاء التام بالدين المستحق الأداء[3].

ب- **الجزاء:** تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أنّ: "*العقوبات المترتبة على جنحة عدم تسديد النفقة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر (06) وثلاث سنوات (03) بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50.000 و300.000 دينار جزائري، كما يمكن أن يحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين ستة أشهر (06) وخمس سنوات (05)*"، فالجدير بالذكر أنه في حالة الحكم بعقوبة جزائية لجنحة عدم دفع النفقة، لا يسمح للقاضي بالحكم لصالح الضحية بمبلغ النفقة غير المدفوعة لأنّها تعتبر دينًا قائمًا قبل وقوع

[1]- المادة 331 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 330 من قانون العقوبات.

[3]- فؤاد رواحنة، **مرجع سابق**، ص 29؛ 30.

الجنحة وفقًا للمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكون الضرر الذي تستند إليه الضحية في طلب التعويض مباشرًا ناتجًا عن الجريمة، ولكن يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض للضحية نتيجة الضرر الناجم عن الجريمة[1].

[1]– أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 165.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع حقوق المرأة الذي أثار جدلا واسعا وأخذ اهتمام العالم بأسره، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على حماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، حيث جاءت في شكل مواثيق دولية عامة وخاصة والتي تسعى إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة كالإعلان العالمي لحقوق المرأة الصادر في 10 ديسمبر 1948، والعهدين المدنيين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية عام 1966، أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والتي تعتبر كبير ومهم جدا لحقوق المرأة في العالم.

وقد منحت هذه الاتفاقيات للمرأة مجموعة كبيرة من الحقوق المتنوعة والتي تتساوى فيها مع الرجل، سواء في مجال الحقوق السياسية والمدنية كمنحها الحق في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة والترشح، ولها الحق في تقلد المناصب العامة والحق في الحياة وحرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير، أما في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي فلها الحق في التعليم والزواج والعمل بالتساوي بينها وبين الرجل دون تمييز.

أما فيما يخص التشريع الجزائري نجد أنه قد منح المرأة حقوقا متعددة وحماية قانونية شاملة من خلال قانون الأسرة الجزائري، تشمل الحقوق المالية وغير المالية...، بالإضافة إلى حقوق معنوية كالمعاملة الحسنة الاحترام...

وفَر أيضا المشرع الجزائري للمرأة الحماية الجزائية، فقد أولى لها اهتمامًا خاصًا، من خلال ما تضمنه قانون العقوبات من أحكام تحمي المرأة من جميع أنواع العنف، سواء كان جسديًا أو اقتصاديًا أو معنويا أو جنسيا... بالإضافة إلى الحماية الجزائية الخاصة للزوجة من الإهمال الأسري، والأضرار التي قد تنجم عن العلاقة الزوجية...

أولا/ النتائج: من خلال دراستنا لموضوع حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نلخصها فيما يأتي:

- ضرورة وضع آلية دولية تقوم بمتابعة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بحقوق المرأة ومنحها سلطة إصدار القرارات ووضع إجراءات إلزامية وردعية على هذه الدول التي تنتهك هذه الحقوق في مواطنها.
- إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة تعزز حقوق المرأة وتحميها من التمييز بناء على الجنس، وتمنح المرأة حقوقا متعددة بما في ذلك الحق في التصويت والتعليم والعمل والصحة والمشاركة السياسية.

- يجب أن يكون التشريع مبنيا على مبدأ المساواة والمناصفة بين الجنسين، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لحقوق المرأة وأن لا تكون هذه المساواة مخالفة للنظام والآداب العامة.
- تعزيز حماية المرأة وكذا مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في العديد من المجالات مثل الحقوق السياسية والاقتصادية، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.
- يجب توعية النساء بحقوقهن وذلك في جميع مجالات الحياة، ويمكن ذلك من خلال حملات توعية وبرامج تثقيفية.
- توسيع الجهود لحماية حقوق المرأة وذلك على أرض الواقع، من خلا لوضع قوانين تحمي حقوقها بحيث تكون نافذة وفعالة.

ثانيا/ الاقتراحات: وفي ضوء كل ما تطرقنا إليه خلال دراستنا وكذا النتائج المتوصل إليها نقترح عليكم ما يلي:

- تعزيز الوعي القانوني وذلك بتوعية المرأة بحقوقها القانونية وكيفية الدفاع عنها.
- ضرورة تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على أرض الواقع في المجالات التي حظيت فيها المرأة بالمساواة قانونيا، وخاصة بالمجال التقني والسياسي ومجال العمل.
- إنشاء هيئات ومؤسسات وطنية تعمل على تعزيز حقوق المرأة، هذه المؤسسات يجب أن تضمن تمتع النساء والرجال بنفس الحقوق دون تمييز.
- حماية النساء من العنف، وذلك من خلال تعديل القوانين الرادعة للعنف ضد المرأة وتوفير الحماية اللازمة للضحايا.
- توعية المجتمع بأهمية احترام حقوق المرأة، وتشجيع الدول على تبني تشريعات وسياسات تعزز هذه الحقوق وتحميها من أي انتهاك.

ومع ذلك تشير بعض الدراسات إلى أنه على الرغم من هذه التعديلات لا تزال هنالك تحديات تواجه تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، نظرا للفروقات الطبيعية بينهما والتي تتطلب مراعاة خاصة في بعض الأحكام لمصلحة كلا الطرفين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ- <u>النصوص القانونية الدولية</u>:

1- **ميثاق الأمم المتحدة،** تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية (بسان فرانسيسكو**SanFrancisco**)، الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وألحق به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأصبح جزءً منه.

2- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، رقم 217، الدورة الثالثة، المؤرخ في 1948/12/10.

3- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

4- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

5- **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969.

6- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** تمّ التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، بلاهاي، هولندا.

7- **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول،** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

8- **البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 128-44 المؤرخ في 15 جانفي 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991.

9- **النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة 03، 1989.

ب- النصوص القانونية الوطنية:

1- دستور الجزائر لسنة 2020 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخ في 1966/05/11، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 07 يناير 2015، عدد 10.

ثانيا/ المصادر باللغة الأجنبية:

Lois:

1. Loi N° 478-2021 du 21 avril 2021, article 222-23 code penal, fr.

ثالثا/ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

2- أبو الروس أحمد، **جرائم الإجهاض والاعتداء على المرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.

3- أبو الوفا أحمد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

4- التكروري عثمان، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.

5- الحاج ساسي سالم، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، ط3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004.

6- الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

7- الدباس علي محمد صالح؛ أبو زيد علي عليان محمد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

8- الراوي جابر إبراهيم، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط2، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.

9- الرشيدي أحمد، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003.

10- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

11- الشيخ إبراهيم علي بدوي، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

12- الفتلاوي سهيل حسن، **حقوق الإنسان**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

13- الكعبي خليفة علي، **نظام الاشتراك المالي بين الزوجين -وتكييفه الشرعي-**، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010.

14- المصري زكريا، **حقوق الإنسان**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006.

15- المنصوري محمد علي صالح، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ط1، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، بيروت، لبنان، 2015.

16- آيت ملويا الحسين بن الشيخ، **مذكرات في القانون الجزائري الخاص**، ط 6، الجزائر، 2009.

17- بدر هناء عبد الحميد إبراهيم، **الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

18- بغدادي جيلالي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

19- بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، ج1، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

20- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21- بن شويخ رشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

22- بنية نسرين عبد الحميد، **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

23- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2009.

24- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**، ج 1، ط 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

25- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط2، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.

26- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الخاص**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

27- رمضان السيد الشرنباصي، الشافعي جابر عبد الهادي سالم، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء – دارسة القوانين والأحوال الشخصية في مصر ولبنان**-، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

28- سعد الله عمر، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، ج2، دار هومه، الجزائر، 2001.

29- سعد الله عمر، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

30- سعد عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013.

31- سعيفان أحمد سليم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

32- سمارة محمد، **أحكام وآثار الزوجية- شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**-، ط3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

33- شطناوي فيصل، **حقوق الإنسان والقانون الدولي**، دار الحامد، عمان، الأردن،2001.

34- صدوق عمر، **محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

35- صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

36- صقر نبيل، **موسوعة الفكر القانوني، قانون الأسرة (نصًّا، وفقهًا، وتطبيقًا)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

37- طاهير رابح، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان: الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة**، مكتب النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021.

38- ظريف عبد الله، **حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.

39- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

40- عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

41- فراج أحمد حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق ونفقة الأولاد، وحقوق الأقارب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

42- فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

43- فهمي خالد مصطفى، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

44- فودة عبد الحكيم، الصبري سالم حسين، **موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأصول**، ج2، ط3، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008.

45- قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، ط6، دار هومه، الجزائر، 2005.

46- لوعيل محمد الأمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

47- مراد عبد الفتاح، **الاتفاقيات الدولية الكبرى**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

48- معاليق فاروق محمد، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2013.

49- منصور إسحاق إبراهيم، **شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص-**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

50- موسى أمير، **حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي**، ط1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1994.

51- نجم محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

52- يوسف يوسف حسن، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

53- علوان محمد يوسف؛ الموسى محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1- الوافي أحمد، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011.

2- جندي مبروك، **نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3- رحماني نعيمة، **العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان أنموذجا**، 1995- 2008، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2011-2012.

4- سعادي لعلى، **الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

5- لوني نصيرة، **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2019.

رسائل الماجستير:

1- الألوسي زهراء، **الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان -قضية دولة قطر ضد الإمارات نموذجا**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2021.

2- بوزيان نعيمة، **حقوق المرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020-2021.

3- زرزور بن نولي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

4- طالبي سرور، **حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 1999-2000.

5- نش حمزة، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.

مذكرات الماستر:

1- بلعابد الزهرة، **أثر اتفاقية سيداو على القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020-2021.

2- رواحنة فؤاد، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3- سعودي نور الإيمان، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

4- شارف تومية، **الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

5- شنوفي سمية، **انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

6- فراج مليكة، **حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013-2014.

7- كناس نور الدين، **حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

8- لعماري صبرينة، مصطفاوي فايزة، **حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017.

9- يحي حسام، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2015-2016.

ت- المقالات العلمية:

1- العمري خالد، منصوري محمد العروسي، "**الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**"، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، المجلد 1، العدد 1، 2018، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر.

2- العياشي لامية عفاف، "**إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018.

3- بداوي نسرين، "**حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري**"، مجلة بحوث، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.

4- براهمة نصيرة، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر دراسة سوسيولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 18، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2015.

4- بن أحمد عبد المنعم، **"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية بحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.

5- بن جميل عزيزة، **"آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (C.D.A.W) لحماية حقوق المرأة"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017.

6- بن مهيدي رزق الله العربي، غزالي نصيرة، "**إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة منازعات الأعمال، المجلد، العدد 18، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016.

7- بوزيد فاطمة، عماري إبراهيم، "**الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي العنف الاقتصادي أنموذجا**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، 2021.

8- حيدرة محمد، "**مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، 2018.

9- سعيد رقيب حمه رشد، عقراوي نجدت صبري، **"الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة"**، مجلة جامعة جيهان اربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، تكريت، العراق، 2020.

10- عابد شريفة، **مشروع قانون لحماية المرأة من العنف والتحرش، يومية الفجر الجزائرية**، الجزائر، 8 أفريل 2017.

11- نعار زهرة، **"حماية حقوق المرأة وفقًا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة(سيداو)"**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017.

ث-بحوث المؤتمرات العلمية:

1- أبوراس عايدة، **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا -الإكسوا، الدوحة، قطر، 2012.

ح-محاضرات ودروس:

1- مرزوقي،عبد الحليم،**القانون الدولي**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020-2021.

.

رابعا/ المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages:

1. CHEMILLIER- GENDREAU. M**, Humanité et souverainetés- essai sur la function du droit international,** la découverte, Paris, France, 1995.

2. McDougall Carrie, **The Crime Of Agression Under The Rome Statue Of The International Criminal Court**, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2013.

3. Navy Jérôme, **Agressions Sexuelles: La Nouvelle Définition Du Viol Après La Loi Du 21 Avril 2021**, avocat au barreau de paris, 20 février 2022, la grande bibliothèque du droit, paris, France.

Articles et revues:

1.B. Benjamin Frencz: **"Defining International Aggression"**, The Search for World Peace - A Documentary History and Analysis, Volume I, Oceana Publications, Dobbs Ferry, New York, USA, 1975.

2. Elle Hamel Christ **« Viols Et Agressions Sexuelles E, France: Premier Résultats De L'enquête Vivage »** Population Et Société , N°538 ,vol 10, Paris, France, 2016.

خامسا/ المواقع الإلكترونية:

1. https://cndh.org.dz المجلس الوطني لحقوق الإنسان

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	/
مقدمة	/
الفصل الأول: حقوق المرأة في القانون الدولي	8
المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة	8
المطلب الأول: حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	10
الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	11
الفرع الثاني: القيمة القانونية والإلزامية للإعلان	16
المطلب الثاني: حقوق المرأة في العهدين الدوليين لسنة 1966	19
الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	20
الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	28
المبحث الثاني: حقوق المرأة في المواثيق الدولية الخاصة	33
المطلب الأول: إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)	33
الفرع الأول: مضمون الإتفاقية	33
الفرع الثاني: آلية الحماية (اللجنة الخاصة بوضع المرأة)	34
المطلب الثاني: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	36
الفرع الأول: مضمون الإتفاقية	37
الفرع الثاني: آلية الحماية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)	41
الفصل الثاني: حقوق المرأة في التشريع الجزائري	48
المبحث الأول حقوق المرأة في قانون الأسرة	49
المطلب الأول: الحقوق المالية للمرأة	49
الفرع الأول: الحقوق المالية في إطار العلاقة الزوجية	49
الفرع الثاني: الحقوق المالية بعد إنتهاء الرابطة الزوجية	58
المطلب الثاني: الحقوق غير المالية للزوجة	60
الفرع الأول: حق المرأة في المعاملة الحسنة	60
الفرع الثاني: حق المرأة في حضانة أبنائها	62

المبحث الثاني: حقوق المرأة في التشريعات الجزائية	66
المطلب الأول: حماية المرأة من العنف	66
الفرع الأول: العنف اللفظي	67
الفرع الثاني: العنف الجسدي	69
الفرع الثالث: العنف الاقتصادي	72
الفرع الرابع: العنف الجنسي	73
المطلب الثاني: جريمة الإهمال الأسري	79
الفرع الأول: ترك مقر الزوجية	80
الفرع الثاني: إهمال الزوجة الحامل	84
الفرع الثالث: عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	88
الخاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	96
فهرس الموضوعات	109
الملخص	/